جرائم التأمين الاجتماعي في القانون المصري

دراسة تحليلية وفقهية مقارنة

د. أشرف سيد خلف

دكتوراه في القانون العام ومحامي بالنقض

ومدير الادارة القانونية بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي القطاع الحكومي

(ISSN: 2537 - 0758)

جرائم التأمين الاجتماعي في القانون المصري
دراسة تحليلية وفقهية مقارنة

د. أشرف سيد خلف

ملخص:

تكمن أهمية نظام التأمين الاجتماعي المصري بمختلف أنواعه في الحفاظ على حقوق الفرد وتغطيته تأمينيا وكذلك المنشآت في حمايتها من الأخطار سواء بالهدم أو التلف، وهو ما يحافظ تباعا على ازدهار الأمة وتطورها اقتصاديا ودعم نموها الاقتصادي مما يساعد في زيادة الحصيلة الادخارية والتي تكون عونا في تمويل عجلة التنمية الاقتصادية وكذلك ارتفاع مستوى السوق التجارية والتي تبنى على أساس الثقة من قبل العملاء والمتسثمرين لتحقق بذلك حياة اجتماعية مستقرة ينعم بها الفرد والمجتمع على حد سواء.

لذلك فإن المجتمع المصري يرتكز على مجموعة من القوانين والتي شرعها المشرع لتكفل الخدمات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية متعددة الجوانب منها الصحي والمعاشات للعاجزين عن العمل أو البطالة ثم الشيخوخة وكبار السن من جميع المواطنين.

ولكي تحمي الدولة تلك القوانين فقد جرمت الأفعال التي تقوم باختراقها واستغلال الثغرات ووضعت لها عقوبات شديدة، للمحافظة على استقرار المجتمع ماديا ومعنويا واقتصاديا.

Social Security Crimes in Egyptian Law
Analytical and comparative study

Dr. Ashraf Sayed Khalaf

The importance of the Egyptian social insurance system of all kinds lies in preserving the rights of the individual and his insurance coverage, as well as the establishments in protecting them from dangers, whether by demolition or damage, which in turn preserves the prosperity of the nation and its economic development and supports its economic growth, which helps in increasing the savings proceeds, which helps in financing the wheel Economic development as well as the high level of the commercial market, which is built on the basis of trust by customers and investors, to achieve a stable social life that the individual and society enjoy alike.

Therefore, Egyptian society is based on a set of laws enacted by the legislator to guarantee the services of multi-faceted social insurance, including health and pensions for those unable to work or unemployment, then old age and the elderly of all citizens.

In order for the state to protect these laws, it criminalized the acts that violated them and exploited the loopholes, and imposed severe penalties for them, in order to maintain the financial, moral and economic stability of society.

مقدمه في مشكلة الدراسة وأبعادها

الحمد لله ذي الجلالة والإكرام وأشهد أن لا آله إلا الله، واشكره جلت قدرته علي ما وهبني من هبات ونعم عظام أجلها واسماها نعمة الإسلام وأشهد أن محمد عبده ورسوله خير الانام نبي الرحمة عليه أفضل الصلاة والسلام.

فبادئ ذي بدء لابد من بيان أن الإنسان منذ القدم يتعرض لأخطار عديدة ينتج عنها خسارة مادية قد تصيبه أو تمتد آثارها لأسرته وأحيانا تصيب غيره ويكون مسئولاً عنها نظاماً، والثابت أن ما ينتج من هذه الاخطار يكون منشؤه قدرة الله لا قدرة للإنسان علي منع خطرها، وإن ناله منها شئ قد لا يكون لديه القدرة علي تحمل توابعها وحده ومن هنا ظهرت حاجة الإنسان إلى وسائل عديده تهتم بالتعامل أو مواجهة مثل هذه الاخطار وذلك بالحيلولة دون وقوعها أو التقليل من معدلاتها واثارها، ويعتبر نظام التأمين بأنواعه المختلفة من اهم وسائل مواجهة مثل هذه الأخطار لما له من مزايا عديدة فهو يعمل علي توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت علي أخطار كثيرة، هذا من ناحية كما أنه يؤدي إلى إزدهار وتدعيم الحياة الاقتصادية حيث يعمل علي توفير حصيلة إدخارية طائلة تساعد بطرق مباشرة أو غير مباشرة في تمويل خطط التنمية الاقتصادية هذا بجانب مايؤدي إليه من اتساع الائتمان وزيادة الثقة التجارية وتحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة والمجتمع عامة من جهة أخري[١].

وبناءاً عليه فإن نظام التأمينات الاجتماعية قد أنشئ من قبل الدولة من ضمن الانظمة التي أحدثتها من أجل رعاية العامل ولكي تحفظ حقوقه وحقوق صاحب العمل، وعمل موازنة بينهما ومن باب تخفيف العبء علي الاثنين بمشاركتهما لها والاشراف عليها.

وتكمن أهمية الدراسة في ذلك كون نسبة كبيرة من العاملين بجمهورية مصر العربية يعملون تحت مظلة العمل في قطاع الشركات والمؤسسات الخاصة بالاضافة إلى العاملين بالقطاع الحكومي ومن هذا المنطلق نص الدستور المصري الصادر سنة

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٠١٤ يقوم المجتمع علي التضامن الاجتماعي من هذا القبيل نصت المادة ١٧ منه تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشالت العجز عن العمل والبطالة والشيخوخو للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً للقانون

ولكي تحمي الدولة التأمينات الاجتماعبية فقد جرمت بعض الأفعال ووضعت لها عقوبات كما سوف يجيئ بموضوع دراستنا بعنون (جرائم التأمينات الاجتماعية في مصر).

وتكمن أيضاً مشكلة الدراسات في كون المستفيدين من نظام التأمينات الاجتماعية لا يعلمون من التأمينات الاجتماعية إلا أسمها وأنهم إذا أكملو المدر اللازمة لاستحقاق المعاش استحقوا المعاش المقرر لهم بمقتضي الضمان الاجتماعي ومدي ما يقدمه لهم نظام التأمينات الاجتماعية من ضمانات عند تعرضهم للمشاكل الشخصي أو العجز أو البطاله... الخ. أما الأفعال المجرمة بخصوص نظام التأمينات الاجتماعية أو جرائم التأمينات الاجتماعية كما أطلق عليها لم يهتم الباحثون بها حسب علمي لذلك لا تزال خفية علي كثير ممن تشتد حاجتهم لمعرفتها والافادة منها. والتجريم والعقاب في نظام التأمينات الاجتماعية لم يتطرق بالبحث له سابقاً كل ذلك يتطلب لحل المشكلة لابراز أو اظهار وشرح كل الجرائم والعقوبات وكذا يثير دراسة جرائم التأمينات الاجتماعية في الفقه تساؤل هام يتعلق بمحل هذه الدراسة، هل محلها قانون العقوبات أم نظام التأمينات الاجتماعية؟ وهو ما سنتناول الاجابة عليه تفصيلاً فيما بعد.

وتثير هذه الدراسة أيضاً بعض المشاكل في التطبيق، فيما يتعلق بالجهات صاحبة الصلاحية في ضبط المخالفات والجرائم المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية والتحقيقي فيها واجراءات المحاكمة عنها والجهة المختصة بنظر المحاكمة والعقوبات عن تلك الجرائم في نظام التأمينات الاجاناعية في قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقوانين التأمينات الاجتماعية الاخري.

وبالجملة فإن المشكلة تطرح السؤال الرئيسي مفاده ماحقيقة جرائم التأمينات الاجتماعية وعقوبتها في القانون المصري.

وقد تجيب هذه الدراسة عن التساؤلات الآتية:

١. ما المقصود بنظام التأمين الاجتماعي وطبيعته القانونية؟
٢. ما هي مزايا نظام التأمين الاجتماعي وما يميزها عن غيرها من الأنظمة الاخري؟
٣. ما حقيقة جرائم التأمين الاجتماعي؟
٤. ما هي الجهات المختصة بضبط مخالفات التأمين الاجتماعي؟
٥. ما هي العقوبات لجرائم نظام التأمين الاجتماعي؟
٦. ما هي جهة الحكم في جرائم التأمين الاجتماعي ومدي الحق في الطعن فيها؟

٧. ما هي اوجه التشابه والفروق بين المسئولية الجنائية عن جرائم التأمين الاجتماعي في القانون المصري؟

وكذا تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية التأمين الاجتماعي وطبيعته القانونية وتميزها عن غيرها من الانظمة الاخري وبيان ماهية جرائم التأمين الاجتماعي وجهات ضبط تلك الجرائم واجراءات التحقيق فيها وبيان المسئولية الجنائية عن جرائم التأمين الاجتماعي في القانون المصري وبيان جهة الحكم في تلك الجرائم ومدي الحق في الطعن فيها وصور انقضائها.

وتبدو اهمية هذه الدراسة في التعرف علي الضمانات التي يقدمها نظام التأمينات الاجتماعية للعمال من تجريم المساس بحقوقهم في نظام الضمان الاجتماعي التي تكفل الدولة لهم من خلال نظام التأمين الاجتماعي. وأكثر المصريين يضعون لنظام التأمين الاجتماعي ومن ثم كان لازماً علينا أن نبين لهم الأفعال المجرمة بموجب قانون التأمين الاجتماعي والتي يتعلق بالمساس بحقوقهم في الضمان الاجتماعي المكفول لهم من خلال الدولة ومقدار العقوبات المقررة علي تلك الافعال، وايضاً يهدف البحث في عرض الجرائم التي تقع بمخالفة نظام التأمين الاجتماعي..... علي ارباب العمل بعدم الوقوع فيها من جانب، وتوعية العمال لحقوقهم وتعريفهم بالضمانات والمزايا التي يقدمها لهم نظام التأمين الاجتماعي. وهذا سوف نتناول في هذا البحث ماهية التأمين الاجتماعي وكيفية نشوئه وتميزه عن غيره من الانظمة الاخري، وللجرائم التي نص عليها قانون التأمين الاجتماعي والعقوبات المقررة لها من خلال عرض الجهة المخول لها ضبط الجريمة في نظام التأمين الاجتماعي ورصدها وضوابط رصدها للجريمة في قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتشمل هذه الدراسة دراسة جرائم التأمين الاجتماعي في مصر دراسة تطبيقية مقارنة بقوانين التأمين الاجتماعي العربية والاجنبية. وسوف نعتمد في هذه الدراسة علي منهمجين أحدهما نظري والآخر تطبيقي لكل منهما مساره وطريقه الخاص بها.

١. **المنهج النظري** وهو وصفي مقارن وذلك من خلال الاستقراء والتحليل لمفردات الموضوع من كتب القانون والانظمة التي تناولت هذا الموضوع في النظام المصري والانظمة القانونية الاخري.
٢. **المنهج التطبيقي** وهو منهج تحليل المضمون وذلك بدراسة وتحليل نماذج من قضايا واقعية متعلقة بجرائم التأمين الاجتماعي في مصر.

* مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

١. الضمان الاجتماعي:

(أ) **لغة:** ضمنه وتعني كفله أو التزم أن يؤدي عنه ما يقصر في أدائه والضمان الاجتماعي يعني قيام الدولة بمعونة المحتاجين[٢].

(ISSN: 2537 - 0758)

(ب) **شرعاً:** يعني حق كل شخص في مستوي لائق من المعيشة للتأمين صحته وسعادته وعائلته:- خاصة من حيث الغذاء والكساء والمأوي والخدمات الطبية والاجتماعية الضرورية وله الحق في الضمان في حالة البطالة والمرض والترمل والشيخوخة وفقدان وسائل العيش الاخري نتيجة الظروف الخارجة عن ارادته.

كما أن للامومة والطفولة الحق في الاعانة والمساعدة اللازمة وان جميع الاطفال يتمتعون بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانوا ولدوا من زواج أو من غير زواج.

(ج) **قانوناً:** تعني تحقيق الامان الاجتماعي من خلال الدولة وعلي صعيد جمهورية مصر العربية قد صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكذلك القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٢.

(د) **إجراءً:** لأغراض اجرائية يقصد بالضمان الاجتماعي هو ذلك الاداء المناط بكيانات ادارية حكومية كانت أو غير حكومية، تعمل علي تحقيق رفاهية المجتمع، وزارة التضامن الاجتماعي والجهات الاخري، الحكومية وغير الحكومية التي تقدم خدمات اجتماعية.

ويتحقق رفاهية المجتمع عن الخدمات الاجتماعية إلى كل فئات المواطنين المحتاجين إلى الخدمات، ولا يكاد يوجد مواطن لايحتاج إلى نوع ما من الخدمات الاجتماعية وتتحمل الدولة سيادياً، تحقيق الرخاء الاجتماعي من تربية وتعليم وتنمية ورعاية اجتماعية ووقاية وعلاج وتوفر ذلك بموجب الدستور. إذ انها تمارس إعالة من لا عائل له، ولا بد للمجتمع المدني أن يسهم بطريق ما في تحقيق الرخاء الاجتماعي.

وتمارس الدولة حقها السيادي من خلال الترخيص للمؤسسات الخيرية من خلال الاشراف عليها في التأكد من ادائها وضبط هذا الاداء وعدم خروج هذه المنشآت عن الاهداف التي رسمتها هي لتنفيذها ووافقت عليها الدولة وأعطت بموجبها الترخيص لها لتعمل علي تحقيقها.

٢. **مفهوم التأمين في اللغة** مأخوذ من الامن ضد الخوف ونقيضه، والامانة ضد الخيانة والايمان ضد الكفر وهو بمعني التصديق ضد التكذيب.

- **مفهوم التأمين في الاصطلاح:** هو عقد بين طرفين احدهما يسمي المؤمن والثاني المؤمن عليه ويلزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغاً من المال أو إيراد مرتب أو تعويض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أيه دفعة مالية أخري يؤديها له المؤمن.
- **مفهوم قانون التأمين:** هو ذلك الفرع القانوني المتضمن القواعد التي تحكم تأمينات الاشخاص وتأمينات مخاطر عمليات تكوين الاموال.

٣. **مفهوم التأمينات الاجتماعية:** هو مجموعة القواعد التي تنظم جباية وتوزيع الموارد المحددة نظاماً وصرفها من اجل ضمان درجة من الامن الاقتصادي للمعنين أو

المشمولين بتلك الاحكام وتتولي السلطة العامة بنفسها أمر تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية بقواعد آمرة لها طابع النظام العام(.

٤. **مفهوم الجريمة:**

– تعريف الجريمة لغة: فعل الآمر الذي لا يستحسن ويستهجن.

– تعريف الجريمة شرعاً: نحظورات شرعية زجر الله تعالي عنها بحد تعذير تعريف **مفهوم الجريمة قانونًا:** سلوك ارادي غير مشروع يصدر عن شخص مسئول جنائياً في غير حالات الاباحة، عدواناً علي مال أو مصلحة أو حق محمي.....

وسوف نقوم بإذن الله تعالي بتقسيم هذا البحث إلى فصول

– الفصل الاول: سنتناول مفهوم التأمين الاجتماعي والطبيعة القانونية للتأمين الاجتماعي وسو يتم تقسيمه إلى مبحثين:

– المبحث الاول: مفهوم التأمين الاجتماعي

– المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين الاجتماعي في مصر.

الفصل الاول
مفهوم التـأمين الاجتماعي
والطبيعة القانونية للتأمين الاجتماعي في مصر

المبحث الاول
مفهوم التأمين الاجتماعي

ان مفهوم التأمين الاجتماعي لا يتوقف علي تعريفه فقط ولكن يرتبط بهذا المفهوم اهداف التأمين الاجتماعي وتطور نشأته لذلك سيكون هذا المبحث مكوناً من المطالب التالية:

– المطلب الاول: تعريف التأمين الاجتماعي.

– المطلب الثاني: نشأة التأمين الاجتماعي التاريخية في مصر.

– المطلب الثالث: خصائص وأهداف التأمين الاجتماعي.

المطلب الأول
تعريف التأمين الاجتماعي

انقسم الشراح حول تعريف التأمين الاجتماعي إلى اتجاهات ثلاثة:

– **اولها:** برز في التعريف الهدف الذي يسعي التأمين الاجتماعي في تحقيقه.

– **ثانيها:** برز الوسائل والسياسات المتبعة لمواجهة المخاطر الاجتماعية، ويقف الاتجاه الثالث موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين ويعرف التأمين الاجتماعي بالنظر إلى أهدافه ووسائله في الوقت نفس.

(ISSN: 2537 - 0758)

- الاتجاه الاول:

ذهب اصحاب هذا الاتجاه إلى تعريف التأمين الاجتماعي بأنها مجموعة من الوسائل تستخدم من اجل ضمان الامن الاقتصادي لأفراد المجتمع.

إلا أنه لا يمكن الاعتماد علي هذا التعريف علي السياسات والوسائل المتبعة لمواجهة المخاطر، فهذه السياسات والوسائل تختلف وتتنوع وتتطور بحب تطور المجتمعات، كما أنه لا يمكن التعويل علي مصدر المخاطر وذلك لتنوع تلك المخاطر من ناحية واختلاف مصادرها من حالة إلى اخري من ناحية ثانية، ولكن يجب في رأيهم الربط بين المخاطر الاجتماعية وبين التأمين الاجتماعي علي اساس العنصر المشترك بين هذه المخاطر وهو أثرها علي ذوي الشأن وهذا الأثر المشترك يتمثل في تهديد الامن الاقتصادي لمن اصابه الخطر وينتهي اصحاب هذا الاتجاه إلى تعريف التأمين الاجتماعي بأنه مجموعة من الوسائل التي تستخدم من اجل ضمان الامن الاقتصادي لافراد المجتمع(٣).

وعيب هذا التعريف أنه يؤدي إلى اضاعة ذاتية النظام الاجتماعي فهو تعريف يتسع لوصف جميع الانظمة القائمة علي تحقيق السياسة الاجتماعية للدولة ويتضمن خلطاً واضحاً بين التأمين الاجتماعي وبين السياسة الاجتماعية بصفة عامة(٤).

فالسياسة الاجتماعية للدولة ترمي إلى تحقيق الامن الاقتصادي للموطنين وهي تستخدم في سبيل ذلك انظمة متعددة منها التأمينات الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق الهدف نفسه ولكنها لا يمكنها تحقيقه وحدها دون سائر الانظمة الاخري(٥).

- الاتجاه الثاني:

ذهب اصحاب هذا الاتجاه إلى تعريف التأمين الاجتماعي بأنها "مجموعة من الوسائل الوقائية والعلاجية المقررة لحماية الافراد من المخاطر الاجتماعية وتحقيق الامن الاقتصادي لهم". بالنظر إلى وسائلها الخاصة وذلك بهدف تلافي العيوب التي وجهت إلى تعريف اصحاب الاتجاه الاول وفي رأيهم أن التأمين الاجتماعي هي مجموعة من الوسائل الوقائية والعلاجية المقررة لحماية الافراد من المخاطر الاجتماعية وتحقيق الامن الاقتصادي لهم. ولكن هذا التعريف مثل سابقه يفقد التأمين الاجتماعي ذاتيتها ويؤدي إلى التوسع في معناها بحيث يمكن القول وفقاً لهذا التعريف أن التأمين من الذي يدخل في السياسية الصحية بصفة عامة وسياسة اقامة المستشفيات وتنظيمها والعلاج الوقائي بل أن الشروط الصحية للمساكن تدخل فيه ايضاً كل ذلك نتيجة للربط بين التأمين الاجتماعي والوسائل العلاجية والقاية لحماية الافراد من المخاطر الاجتماعية.

- الاتجاه الثالث:

يري اصحاب هذا الاتجاه أنه يجب تعريف التأمين الاجتماعي بالنظر علي الهدف منه والي وسائله الخاصة في الوقت ذاته ولكنهم صاغو هذه الفكرة بطرق شتي **فبعضهم**

عرفه "بأنه مجموعه الوسائل الفنية الخاصة التي تهدف إلى مواجهة بعض المخاطر الاجتماعية التي يعطيها المجتمع اهتمام خاص في سبيل حماية الافراد ضد المخاطر الاجتماعية التي حددتها اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٢".

بينما يري البعض الآخر من أنصار هذا الاتجاه تعريف التأمين الاجتماعي "بأنه نظام اجتماعي وقانوني يعمل علي تحقيق الامن الاقتصادي للأفراد في حالة تعرضهم لأحد المخاطر المهنية أو الاجتماعية الواردة في الاتفاقية الدولية رقم ١٠٢ الصادر عن منظمة العمل الدولية، وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الاساليب الفنية الخاصة بهذا النظام والتي تعمل علي اعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة".

وأخيراً ذهب البعض الثالث إلى تعريف التأمين الاجتماعي بأنه نظام يعمل علي حماية الأفراد أياً كان مصدر دخلهم من بعض المخاطر الاجتماعية لأن المجتمع يعطي لهذه المخاطر اهتماماً خاصاً.

إلا أن نري أن الرأيين الأولين يربطان تحديد المخاطر الاجتماعية بما ذكرته الاتفاقية الدولية رقم ١٠٢ من أن المخاطر الاجتماعية التي يغطيها نظام التأمين الاجتماعي تختلف من دولة لاخري حسب ظروفها، كما أن الاتفاقية المذكورة بعد أن عددت المخاطر الاجتماعية سمحت للدولة المنضمة اليها بتغطية ثلاث منها علي الأقل. كما أن الرأي الأخير يعرف التأمين الاجتماعي علي أساس شمولها لجميع طوائف المواطنين.

وبذلك يكون التأمين الاجتماعي يعتبر صيغة من صيغ الضمان الاجتماعي المتعددة وتجسد نظم التأمين الاجتماعي نوعاً من الملائمة بين الممكن من جهة وبين ما يجب أن يكون من جهة ثانية، وتتفاوت مستويات هذا التوفيق بين الجانبين من دولة إلى اخري بحسب درجة التقدم الحضاري والامكانات الاقتصادية المتاحة ويتضح ذلك بالضرورة نطاق دائرة الشمول والتطبيق للتأمين الاتماعي سعة وضيقاً من حيث الأشخاص ومن حيث الأخطار المؤمن ضدها.

وبناء علي ذلك الواقع فإن تعريف التأمين الاجتماعي ليس واحداً وإنما يختلف عند الفقهاء القانونيين من دولة إلى أخري لانهم يسندون في صياغتهم إلى ما يرسمه التشريع في بلادهم سعة أو ضيقاً وتظهر الدراسات المقارنة لنخبة من التشريعات والوثائق الدولية الاقليمية العامة أن نظم التأمينات الاجتماعية تبني بشكل واضح علي أحد المفهومين التاليين:

١. المفهوم التعاوضي أو التبادلي

٢. المفهوم التوزيعي

وقد تبلور المفهوم الاول وتطور مع اوائل تشريعات التأمين الاجتماعي وهو يقوم علي الربط بين الحق في التأمين الاجتماعي وبين ممارسة نشاط مهني وبعبارة اخري لا

(ISSN: 2537 - 0758)

يكون الضمان الاجتماعي الا في مقابل العمل المقدم إلى المجتمع وأما أساس الضمان في المفهوم الثاني فلا يكمن في ممارسة عمل وإنما في حاجة الفرد وتضامن الجماعة وتوزيع الموارد في ضوء الحاجة[٦].

وأياً ما كانت القواعد المنظمة للتأمين الاجتماعي فإنها تلتقي في كونها تهدف إلى ضمان درجة من الامن الاقتصادي للأفراد والذين يحميهم، ومن أجل ذلك يلزم المستفيدون منها بالمساهمة في تحقيق مواردها عملاً بمبدأ تضامن الجماعة أو تكافلهم في مقابل استفادتهم عند اللزوم من الاموال المتجمعة لذي صمدوق التأمين الاجتماعي، وهذا يعني أن الغنم بالغرم في نظام التأمين الاجتماعي التي تمول من أقساط يدفعها المنتفعون مبدئياً تم توزيع عليهم من الحصيلة في صور اعانات أو تعويض أو معاشات أو غير ذلك بما يتفق مع طبيعة الاضرار الاقتصادية التي يتعرضون لها والتي يحددها النظام، وبناء علي هذا الواقع يمكن اعتبار قانون التأمين الاجتماعي "مجموعة القواعد التي تنظم الحماية وتوزيع الموارد المحددة نظاماً وصرفها من اجل ضمان درجة من الامن الاقتصادي للمعين أو المشمولين بتلك الاحكام وتتولي السلطة العامة بنفسها أمر تطبيق نظام التأمين الاجتماعي بقواعد آمرة لها طابع النظام العام".

المطلب الثاني
النشأة التاريخية للتأمين الاجتماعي
الفرع الأول
نشأة التأمين الاجتماعي في الشريعة الاسلامية

قبل أن نبأ في استعراض النشأة التاريخية للتأمين الاجتماعي نري لزوماً علينا ن نعرف التأمين الاجتماعي: فهو تعبير شامل يقصد به التكافل الاجتماعي بين الافراد بتقديم الخدمات والمساعدات والمزايا التي تقدم للعاملين وأسرهم في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعية وفي حالة اصابة العمل وفي حالات المرض والامومة والتعطل عن العمل "البطالة". وهذا وقد وجد هذا التأمين الاجتماعي بالنسبة لنا نحن المسلمين منذ ما يزيد عن ١٤٠٠ سنة حيث دعا اليه ديننا الحنيف وأمرنا بوجود تطبيقه لنكون بذلك قد سبقنا أنظمة التأمين الاجتماعي الحديثة التي تطبقها حالياً أكثر دول العالم[٧].

حيث سجل الدين الاسلامي الحنيف عبر التاريخ الطريق المبين في مضمار التأمين الاجتماعي حيث عرفه ووضع قولعده وأسسه وحدد المستفيدين منه وكيفية تمويله وإدارته وإن لم يكن تعبير التأمين الاجتماعي معروفاً، وكانت اداة الاسلام ووسيلته في القضاء علي الفقر والحاجة هي الذكاة وما فرضه الله سبحانه وتعالي من اموال الاغنياء وتخصيصه للفقراء، فسادت نظم الرعاية والتكافل وأهداف التأمين الاجتماعي في الدول

الاسلامية منذ اكثر من ١٤٠٠ سنة، وتطور نظام التمويل فأضيف إلى الذكاة ريع الأوقاف الخيرية وبيوت المال.

والاسلام في تمويله لنظام الضمان الاجتماعي بالذكاة والصدقات انما يساير ارقي الاتجاهات المتقدمة في بعض الدول الحديثة في تمويل الضمان الاجتماعي بضريبة خاصة تفرضها الدولة، وفي الواقع وسع الاسلام نطاق الفئات المستفيدة من نظام الذكاة، فكل من هو محتاج يعطي له من بيت المال، حيث أضاف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فئات إلى فئات المستحقة فقرر صرف معونة عن كل طفل تؤدي له حتي سن معينة لكي يتطور وينمو وتيسر حياته، وهكذا استطاع أن يقرر مسئولية الجامعة عن ضمان رزق كل فرد من أفرادها منذ أن يفتح عينيه علي الحياة.

ولم يكتفي الاسلام بمقادير الذكاة لتمويل هذا النظام إنما أضاف عليها فضلاً عما تقدم وسائل أخري هي الصدقات وأموال الفئ والغنائم وجعلت القاعدة أنه إذا لم تكف اموال الذكاة لسد حاجة الفقراء فرض في اموال الاغنياء ما يكفي لسد تلك الحاجة، وإذا كانت هذه المبادئ التي يتمتع بها الإنسان في الاسلام، فلقد اجتهد المجتهدون بجانب توفير التمويل من الذكاة كما سبق القول التي هي أحد اركان الاسلام ولجئوا أيضاً إلى نظام الوقف الخيري والوقف الذري وهو "حبس الاصل وتسيل الثمرة في سبيل الله والأبناء والأحفاد من بعدهم، **وجاء الوقف في نوعين:**

الاول: الوقف الاهلي أو الذري لكي يرعي الاحفاد والاقارب ومن بعدهم الفقراء.

الثاني: الوقف الخيري وتصرق ثمرته علي ابواب الخير وانواع البر قربة يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالي وقد رغب فيه رسولنا الكريم صلي الله عليه وسلم عطفاً علي الفقراء وبراً بالمحتاجين وتتابع المسلمون يوقفون الأراضي علي بناء المستشفيات والملاجئ والدور للعجزة والأيتام والمقعدين وبناء المساجد والصرف عليها من ثمرتها، بل لم يقتصر الوقف علي منفعة الإنسان وإنما تعداه إلى منفعة الحيوان والرفق به".

وهذه امثلة لما بلغته المشاعر الانسانية والعاطفية نحو الجمهور في احضان الدين الاسلامي الحنيف، وهي مشاعر ساهمت في دعم التكافل الاجتماعي، وإن دلت فإنما تدل علي تطور الفكر الانساني وتنظيم عملية التكافل الاجتماعي تنظيماً يتناسب مع الزمن ولكنها كانت تؤدي الغرض في اوقات انتشارها، حيث أن هذا الدين نزل سمحاً من لدن رب العالمين وانتهي بلاغ السماء بوفاة النبي صلي الله عليه وسلم الذي ترك لنا القرآن وعلمنا بقوله "أنتم أدري بشئون دنياكم".

(ISSN: 2537 - 0758)

فهل بعد ذلك يحقق لنا المسلمين أن نتأخر عن النهوض بالتكافل الاجتماعي بيننا، لقد شكلت الجمعيات الخيرية وجمعيات النفع العام وكلها تقصد الخير للمجموع ولكن ذلك كله لم يغن عن التنظيم السليم والتمويل السليم الذي يكفل اداء الحقوق علي الوجه السليم، ولا يتأتي ذلك إلا بممارسة الوطن لهذه العمال لكي تجمع شتات هذه الجهود.

الفرع الثاني

نظام التأمين الاجتماعي في المبادئ الاسلامية السمحة

ولقد كان لنظام التأمين الاجتماعي الخط الاوفر في مصر من الدراسة بمعرفة لجنة من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف وهل هو حرام بنظر الاسلام وانتهت إلى أنه يقوم علي مبادئ سمحة لا شبهة فيها فهو يقوم علي التكافل الاجتماعي وسد حاجة الضعيف وعلي رفع الملمسات وعلي التوسعة علي اصحاب الكسب اليسير وعلي الادخار المنظم وعلي التعاون علي البر والتقوي وأيضاً الحال كذلك في المملكة العربية السعودية حيث حرصت المملكة علي استطلاع رأي رجال الدين في نظام التأمين الاجتماعي الذي اعدته وأصدرته بعد أن اقرته من الناحية الشرعية، كل ذلك جعل لاحكام الشريعة الاسلامية السبق في هذه المجالات، فالتأمين الاجتماعي أصبح ضرورة في حياة الفرد وحياة المجتمع تفرضها الدولة كما اصبح ضرورة اقتصادية بعد ما هي ضرورة اجتماعية لتلبي حاجات المجتمع الاسلامي المعاصر دون أن تهدف إلى الربح لاشخاص معينين بزواتهم من اجل كل هذا فإن التأمين الاجتماعي تعتمد اعتماداً كلياً علي الحسابات التي يجريها الخبراء الاكتواريون لكي تطمئن الدولة إلى استمرارية النظام والوفاء بالتزاماته في ضوء الاشتراكات المحصلة واحكام المزايا والمنافع المقررة وفاء يشمل جميع المشتركين فيه.

وإذا كان هذا ما يؤديه نظام التأمين الاجتماعي كواجب صمتي عن طريق التزام أفراده بالاشتراك فيه فإن علي الدولة واجبات تجاه هذا النظام وهي:

أ) أن تلزم جميع أفرادها العاملين بالإشتراك فيه مع التحفظ بقدر الإمكان من حيث الاستثناءات في أضيق الحدود.

ب) أن تواءم الاشتراكات مع الالزامات والمزايا وان تسمح بتطوير النظام إلى الافضل وفقاً للرقم القياسي لنفقات المعيشة وحاجات المجتمع.

ج) أن يشمل النظام جميع المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد أو العائلة أو المجتمع.

د) أن يتم التوسعه فيه رأسياً وأفقياً بطريق التدرج.

هـ) أن تكفل له الدولة المرونة الكافية في الادارة والتطبيق والاستثمار.

و) أن تجمع الدولة امواله من الحجز عليها وأن تعفيها من كافة الضرائب والرسوم والعوائل وما إلى ذلك من المفروض عليها حالياً وما ينتظر فرضه مستقبلاً.
ز) أن يكون للادارة التنفيذية استقلال تام عن الميزانية العامة للدولة وأن يتولي الإشراف عليها مجلس إدارة تتمثل فيه الأطراف الثلاثة (الدولة وأصحاب الأعمال والعاملون) ويكون هي السلطة العليا لإدارتها.

*** نظام التأمين الاجتماعي يعتمد علي التمويل من الأطراف المعنية**

التأمين الاجتماعي يعتبر أحد أطراف الضمان الاجتماعي فهو نظام يقوم علي اساس تحصيل مقدم الاشتراكات وتكوين احتياطات مالية تكفي كفالة المؤمن عليهم وأفراد عوائلهم والاجيال القادمة، وتحصيل الاشتراكات مقدماً تكفي الالتزامات في كل سنة علي حدة، وهو نظام يكفل تكول من اشتراكات يؤديها صاحب العمل وحده أو صاحب العمل والعامل أو صاحب العمل والعامل والدولة أو الدولة وحدها حسب الظروف والأحوال السائدة في كل دولة من الدول.

أما المساعدات الاجتماعية فتمول من الخزينة العامة للدولة واعتمادها يقدر سنوياً وتؤدي مزايا التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه إذا توافرت شروط استحقاقها بغض النظر عن دخل المؤمن عليه أو عائلته. أما المساعدات الاجتماعية فتؤدي لطالبها بعد بحث اجتماعي تجريه الجهة المعينة للتحقق من عدم وجود دخل أو مورد للاسرة وعدم وجود من تجب عليه النفقه لطالب المساعدة بعكس نظام التأمين الاجتماعي التي تكفل حقوق مكتسبة للمؤمن عليه ولأسرته وتؤدي دون بحث أو غيره، ودائماً تعتبر المساعدات مكملة لنظام التأمين الاجتماعي التي تعتبر من النظم القومية التي تشمل الشعب كله، ومن هنا تعتبر نظم المساعدات مكملة حيث أنها تشمل الفئات التي لا تخضع لنظام التأمينات الاجتماعية لا تتوافر فيها شروط استحقاق مزايا التأمين الإجتماعي وكلما..... كلما اتسعت دائرة المساعدات الاجتماعية والتي يتم توفير اعتماداتها من الخزانة العامة، وجاءت الشرائع السماوية تؤيد وتبارك التعاون بين أفراد المجتمع، قال تعالي في كتابه الكريم "وتعاونوا علي البر والتقوي" وكانت أداة الاسلام في ذلك الذكاة.

ويذكر في هذا المقام قول النبي الكريم صلي الله علي وسلم "اغتنم خمساً قبل خمس شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، فراغك قبل شغلك، حياتك قبل مماتك".

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني
نشأت التأمين الاجتماعي في مصر

ظهور التشريعات الاولي للعمل والتأمين الاجتماعي في الاقطار العربية، ذلك لانها كانت.....التي شهدت التطور السياسي والاجتماعي والصناعي، إضافة إلى ذلك أنها معروفة بكثافة سكانها وقلة مواردها مما عجل بظهور التشريعات الاجتماعية.

فمنذ ما يقرب من قرن ونصف أصدرت مصر أول تشريع خاص بالمعاشات بتاريخ ١٨٥٤/١٢/٢٦ بقانون سعيد نسبة إلى حاكم مصر في ذلك الحين ثم تلاه الأمر الصادر بتاريخ ١٨٧١/١/١١ والمعروف بقانون اسماعيل ومن بعده صدر قانون توفيق في ١٨٨٧/٦/٢١ ولكن هذا القانون لم يكن له هدف اجتماعي بقدر ما كان الهدف منها رعايه بعض الطوائف المعينه في الجيش البري والبحري وكافة طوائف الخدمه الخديويه.

وبتاريخ ١٩٠٩/٤/١٥ صدر القانون رقم ٥ لسنه ١٩٠٩ بشأن المعاشات الملكية والذي كان يسري علي الموظفين والمستخدمين الملكين الذين يدخلون في خدمه الحكومة ويعيشون علي وظائف دائمه ثم صدر القانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٢٩ متضمنا تعديلات هامه لبعض احكام رقم ٥ لسنه ١٩٠٩ وكان الهدف منه رفع المعاناه عن الموظفين مع عدم ارهاق خزانه الدولة، كما صدر خلال تلك الفتره القانون رقم ٥٩ لسنه ١٩٣٠ الخاص بمعاشات العسكريين ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٣٩ الذي حصر المستفيدين من احكامه في الموظفين والمستخدمين المثبتون اما غير المثبتين فقد ظلوا محرومين من اي نظام معاش يؤمن مستقبلهم ومستقبل أسرهم من بعدهم(٨).

كما كانت تسري أحكام هذا المرسوم بقانون بصفه استثنائيه علي موظفي الخاصه الملكيه ومجلس الصحه البحريه والجامعه المصريه ودار الكتب الملكيه والعاملين بمصلحه الري بالسودان ثم صدر القانون رقم ٧٦ لسنه ١٩٤٦ بشأن التأمين الإلزامي عن إصابات العمل.

ثم صدر قانون الضمان الإجتماعي رقم ١١٦ لسنه ١٩٩٥ حيث أقر معاشات للفقراء من المواطنين في حالات العجز والشيخوخه والترمل والتيتم.

ولم ينجد هذا القانون بدلات الاشتراك كشرط للحصول علي المنافع مكان بمثابه مساعده اجتماعيه واوقف العمل بهذا القانون بعد الثورة بسبب سوء الأحوال الإقتصاديه وتزايد الطبقة الفقيرة.

صدر بعد ذلك المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنه ١٩٥٢ بانشاء صندوق التأمين الاجتماعي وأخر للادخار والمعاشات لموظفي الحكومة المدنيين وقد خضع لنظام الادخار بمقتضي هذا المرسوم الموظفون بالحكومة غير المدنيين وكذا العاملون

بالجهات ذات الميزانية المستقله كالجامعات والأزهر والمعاهد الدينيه وموظفي وزارة الأوقاف ومجالس المديريات والمجالس البلديه أما نظام التأمين فإنه شمل بالإضافه إلى هذه الفئات الموظفين المعاملين بقوانين المعاشات رقم ٥ لسنه ١٩٠٩، ٣٧ لسنه ١٩٢٩.

ولما كان القانون رقم ٣١٦ لسنه ١٩٥٢ لا يعدو أن يكون نظاما إدخارياً فقد صدر القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٦ ليعالج حالات العجز والوفاه وحاله الموظفين غير المدنيين الذين ظلوا محرومين من أي نظام معاش مماثل للنظام المقرر بالقانون رقم ٥ لسنه ١٩٠٩ والقانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٢٩.

وفي ظل القانون رقم ٤١٩ لسنه ١٩٥٥ الذي أنشأ صندوق التأمين الإجتماعي والإدخار عهد بهذين الصندوقين إلى شخص معنوي يحمل إسم مؤسسه التأمين والإدخار للعمال ورغم قيام هذا الشخص المعنوي علي مشروع ذي نفع عام كان يعتبر من حيث نظامه شخصا من أشخاص القانون الخاص.

وبعد اعلان الوحده مع سوريا صدر قانون العمل الموحد رقم ٩١ لسنه ١٩٥٩ ثم القانون رقم ٩٢ لسنه ١٩٥٩ باسم قانون التأمينات الإجتماعيه "التأمين ضد اصابات العمل والعجز والشيخوخه والوفاة" حيث حلت مؤسسه التأمينات الإجتماعيه محل مؤسسه التأمين والإدخار للعمال المذكورة اعلاه مع بقائها خاضعه لنظام القانون الخاص.

ثم صدر القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٦١ مقررا في مادته الأولي اعتبار مؤسسه التأمينات الإجتماعيه مؤسسه عامة، وتحويلها بعض امتيازات السلطة العامة "التنفيذ عن طريق الحجز الإداري".

ولما قامت التفرقة بين المؤسسات العامة والهيئات العامة، وخضعت الهيئات العامة دون المؤسسات العامة للإشراف علي المرافق العامة، تحول الجهاز المشرف علي التأمين الإجتماعي إلى هيئة عامة، وقد نصت علي ذلك المادة الأولي من قانون ٦٣ لسنه ٦٤ والمادة الخامسة من قانون التأمينات الإجتامعيه رقم ٦٤/٦٣.

القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٦ أنشاء صندوقين للتأمين والمعاشات أحدهما لموظفي الدولة والثاني لموظفي الهيئات ذات الميزانية المستقلة، وشملت احكامه جميع موظفي الدولة والمثبتين منهم وغير المثبتين إلا أن هذه الأحكام لم تشمل المعنيون بمربوط ثابت أو بمكافات شاملة أو علي درجات شخصيه خصما علي بند اليومية وكذا العمال والمستخدمين.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلاجا لهذا الوضع صدر القانونين رقم ٣٦، ٣٧ لسنه ١٩٦٠ حيث حل القانون رقم ٣٦ لسنه ٩٦ محل القانون رقم ٣٩٤ لسنه ٥٦ وكانت احكامه تسري علي ذات الفئات اما القانون رقم ٣٧ لسنه ٩٦ امتدت احكامه لاول مره في مصر إلى المستخدمين والعمال الدائمين إلا أنه لم يشمل العمال المؤقتين.

وقد اجاز المشرع المصري في قانون ٦٣ لسنه ١٩٦٤ التأمين ضد إصابات العمل والعجز والشيخوخه والوفاة والمرض والبطاله أن تمتد احكامه بقرار من الوزير المختص، وزير القوي العاملة إلى فئات من المستفيدين لا تعتبر من المرتبطين باصحاب العمل بعقد عمل.

"الأشخاص الذين يعملون في منازلهم لحساب رب عمل، ذو المهنه الحرة، المشتغلون لحساب أنفسهم، اصحاب الحرف واصحاب الأعمال".

في ظل القانون ٧٩ لسنه ٧٥ أصبح هناك صندوقان للتأمينات الإجتماعية صندوق التأمينات للعاملين في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وتتولي إدارته الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وصندوق العاملين في المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية والقطاعين التعاوني والخاص وتتولي إدارته الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ولهاتين الهيئتين امتيازات نابعه من قانون الهيئات العامة، شخصية معنوية واستقلال مالي والاحوال غير قابلة للحجز أو التصرف ولا تكتب بالتقادم لانها أموال عامة. وتجري عليها قواعد واحكام الأحوال العامة، يحق للهيئة العامة تحصيل المستحق مباشرة عن طريق الحجز الإداري دون حاجة للجوء للقضاء وامتيازات من قانون التأمين الإجتماعي امتياز الأموال واعفاء من الضرائب والرسوم.

ورغم اعتبار كل من الهيئتين المذكورتين هيئة عامة لها طابعها الاجتماعي الذي يميزها عن المرافق الاخري الإدارية، فعلاقة الهيئة المختصة بميولها والمستفيدين منها نخضع فيما لم يرويه نص خاص لأحوال القانون الخاص والقضاء العادي.

تخضع إدارة كل هيئة للنظام العامة للهيئات العامة "مجلس إدارة، رقابة ديون المحاسبة، واشراف وزير التأمينات".

اضاف قانون ١٩٧٥/٧٩ الرعايه الإجتماعيه لأصحاب المعاشات حيث نص علي انشاء دور رعايه لهم وعهد بالعنايه الطيبة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي والمسئولة عن علاج المصاب ورعايته طبيا.

ومن المشار إليه هنا إلى أن موضوع تنفيذ الرعايه الصحيه والعلاج جاء فيه العقبات إذ أن الكادر الطبي والكوادر الصحيه الأخري من الصعوبة توفيرها في مدي

قصير وبالحجم الذي يتطلبه المشرع، لذلك استمدت المسئولية بالنسبة للرعاية الصحية إلى هيئة مستقلة نابعة لوزارة الصحة لتدليل هذه العقبة.

وقد نصت المادتين ٢، ٣ من قانون التأمينات الإجتماعية تبين لنا بأن النظام العام للتأمينات الإجتماعية يسري علي العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام كما علي العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل

وهكذا خطا المشرع المصري خطوة هامة فوجد الاستفادة بين جميع العاملين وساعد بذلك في التخفيف من المشاكل العميقه التي كانت تنشأ عند الانتقال من قطاع إلى قطاع أو تعتبر صفه القطاع فنصت المادة ١/٣٩ من القانون ٧٩ لسنه ٧٥ علي عدم انتهاء خدمة المؤمن عليه عند الانتقال من قطاع تابع لأحد صندوقي التأمين إلى قطاع أخر يتبع الصندوق الأخر وتسري حقوقه عند إنتهاء خدمته كما لو كانت مده اشتراكه جميعها في صندوق واحد.

وبتاريخ ٢٠١٩/٩/١ صدر القانون رقم ١٤٨ لسنه ٢٠١٩ باصدار قانون التأمينات الإجتماعيه والمعاشات وهو ما يسمي بقانون التأمينات الجديد وبذات التاريخ نشر هذا القانون بالجريده الرسمية، وقد نصت المادة الخامسه من هذا القانون علي أنه بنشر هذا القانون في الجريده الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١ عدا المادتين.

ونص القانون ١٤٨ لسنه ٢٠١٩ علي الآتي تنشأ بالهيئة وحده ذات طابع خاص تسمي الإدارة الإكتوارية الحكومية ويصدر بتشكيلها وتعيين رئيسها قرار من وزير المالية ويتضمن هذا القرار هيكلها الإداري والمالي ونظام العمل بها، وعلاقاتها بأجهزة الدولة وتختص الإدارة المشار إليها بعمل الدراسات والفحوصات وتقديم الخبرات والاستشارات الإكتواريه بجميع أجهزة الدولة. وللإدارة المشار إليها بعد موافقه وزير الماليه، أن تقدم خبراتها في مجال اعداد الدراسات الفنية الاكتواريه، واقتراح النظم التشريعيه والائحيه وإنشاء الهياكل الإدارية ذات الصلة للجهات المحلية والأجنبية التي تطلب ذلك، ويجب أن تتضمن الموافقة تحديد المقابل المالي الذي تحصل عليه.

ويكون للإدارة المشار إليها حسابات ماليه مستقلة تدرج فيها المبالغ المخصصه لها من الموازنه العامه للدول، وما تتلقاه من دعم مالي بالإضافة إلى ما تحصل عليه من مبالغ نظير ما تقدمه من خدمات أو استشارات للغد.

الفرع الثالث

خصائص واهداف التأمين الإجتماعي

أولاً: خصائص التأمين الإجتماعي:

يتميز نظام التأمين الإجتماعي عامة بعدد من الخصائص الذاتيه التي تجعلها تتميز عن غيرها من اساليب الضمان الاجتماعي. سنذكر هذه الخصائص مجملة وما يترتب عنها بالنظام المصري موضوع هذا البحث.

(ISSN: 2537 - 0758)

١. التأمين الإجتماعي إجباري وقواعده آمرة حالاته حصداً:

يتسم نظام التأمين الإجتماعي بكونه اجبارياً ومفروضاً من الدولة بقوة القانون واستناداً إلى ذلك فإنه يشمل باحكامه جميع المخاطين به من عمال وارباب عمل وغيرهم دون اي اعتبار لإرادتهم. ومناط ذلك الإجبار هو مبدأ التضامن كالناس لحياة الأفراد في جماعه. ولذلك لا تمارس هيئات التأمين الخاص هذا النوع من التأمين لإنعدام عامل الربح فيه[٩] ولا يتوقف الخضوع للتأمين الإجتماعي ولا الاستفادة منه علي إرادة صاحب العمل والعمال فإن التأمينات الواردة بقانون التأمين الإجتماعي محددة حصرا فلا يجوز إنشاء أنظمة جديدة للتأمين غير التي نص عليها والقثانون لا يعرف سوي التأمين الإجباري علي العاملين الخاضعين لأحكامه والذي ناط بالهيئة المختصة القيام به، فلا يحول للهيئة القيام بتأمين اختياري من اي نوع كان ولا يجوز لها أن تقبل اشتراكا من عامل استثني من القانون صراحة أو أن تظل عطلة التأمينات عامل غير خاضع للقانون ولا يتسعه هذا القبول حقاً. والملاحظ أن المشرع حريص علي توسعه قاعدة المستفيدين من مظلة التأمين الإجتماعي إلا أن ذلك لا يكون ألا يتدخل تشريع [١٠] ومن ثم يمكن القول أن قواعد التأمين الإجتماعي آمرة لانها تتعلق بالصالح العام وبعد كل شرط أو اتفاق يقع علي خلافها بحسب الاصل باطلاً.

٢. إشراف الدولة علي تطبيق نظام التأمين الإجتماعي:

ومن السمات المميزة للتأمين الإجتماعي إشراف الدولة علي تطبيقها عن طريق أحد الأجهزة العامة فيما دون ترك الأمر للشركات الخاصة[١١].

وتدبر الدولة نظام التأمينات الاجتماعية وهي التي تتولي تطبيق احكامه عن طريق مؤسساتها المختلفة، وغالبا ما تكون مؤسسه التأمينات الإجتماعية التي تقوم بدور مرفق عام التأمينات الإجتماعية. وهذه المؤسسه لا تهدف في نشاطها إلى تحقيق الربح لأن جميع مواردها نسخه لتأمين المعنين من الاخطار الاقتصادية والاجتماعية التي تلحق بهم ولا ينال من هذه القواعد أن تقر الدولة مشاركة ممثلين عن العمال واصحاب الاعمال في إدارة هذه المؤسسه. ويقوم بهذا الدور في مصر الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقرار الإداري والمالي وهي بضمان الدولة وتخضع لإشرافها "مادة ٩ من قانون ٧٩ لسنه ١٩٧٥".

٣. اسهام الدولة في تمويل التأمين الإجتماعي:

يكون تمويل التأمين الاجتماعي بشكل عام عن طريق موارد يسهم في ادائها العمال واصحاب العمل والدولة بنسب معينه ومتفاوته، ولا تختلط موارد التأمين الإجتماعي بموارد الدولة وميزانيتها، ولا تصرف إلا في السبل التي يحددها النظام حصرا وبالرغم من

أن الشركات اصحاب العمل والعمال هي المورد الرئيسي لتمويل التأمينات الاجتماعية إلا أن الدولة تسهم في تمويلها عن طريق رصد مبالغ في ميزانيتها سنويا لصالحها وهذا هو المعمول به في قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنه ٧٥ وتعديلاته [١٢] بالاضافة إلى ذلك فان الدولة تضمن تلك الاموال.

٤. الطابع الحمائي لنظام التأمين الاجتماعي:

يستهدف نظام التأمين الاجتماعي اساسا حمايه الطبقة العاملة بالاضافة إلى حمايه النظام الاجتماعي والاقتصادي في الدول ومن ثم فان قواعده آمره لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها حيث أن قواعده تتعلق بحمايه النظام الاجتماعي والاقتصادي في الدولة، فان الاتفاق علي مخالفتها يقع باطلا حتي ولو كان ذلك في مصلحه العامل.

ولكل من الخصوصيات الهامة جدا لنظام التأمين الاجتماعي كونه متعلقا بالنظام العام وذلك لاتصاله الوثيق بالنظام الاجتماعي والاقتصادي في الدولة ولكونه مرتبطا بالتكافل الاجتماعي القائم علي المسئولية الاجتماعية لابناء المجتمع.

وبناء علي ذلك فقد تضمن نظام التأمينات مؤيدات جزائية لضمان نفاذ احكامه فثمه عقوبات تفرض علي صاحب العمل الذي لا يتقيد بنظام التأمينات وكذلك علي محل شخص يقدم متعمدا بيانات غير صحيحه بغيه الاستفاده شخصيا أو افادة الغير من تعويضات التأمين.. ويترتب علي تعلق ذلك احكام نظام التأمينات بالنظام العام بطلان كل اتفاق يخالفها.

دوافع الامر أن قانون التأمين الاجتماعي يمثل نموذجا لازمه التفرقه بين القانون العام والقانون الخاص. ومهما يكن من امر فان هذا القانون يقيم علاقات بين الخاضعين للتأمين الاجتماعي من جهه وبين السلطة القائمة علي التأمين المتمثلة في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من جهه ثانيه وهذه الهيئة تتمتع بكل امتيازات السلطة العامة. وبناء علي ذلك فان قانون التامين الاجتماعي بالنظر إلى اطرافه وبالنظر إلى موضوعه الاجتماعي والاقتصادي تغلب عليه صفه القانون العام.

ويظهر قوة ما يراه بعض الفقهاء من تقرير استقلالية نظام التأمينات الإجتماعية كفرع جديد من علوم القانون أتخذت حديثا اسم التشريعات الإجتماعية ولا ينال من ذلك تسمية أخري تنسب إليه وتعتبره فرعاً من القانون الإقتصادي والإجتماعي.

ثانياً: أهداف التأمين الإجتماعي ومعايير نجاحه:

أ. أهداف التأمين الإجتماعي.

للتأمين الإجتماعي أهداف يسعي إلى تحقيقها والتي من أجلها أنشئت وهذه الأهداف هي:

(ISSN: 2537 - 0758)

١. **المحافظة علي رأس المال البشري:** يأتي في مقدمة أهداف التأمين الإجتماعي المحافظة علي رأس المال البشري والعمل علي زيادة إنتاجية لأنها تكفل الأمان الإقتصادي للمواطنين وتعمل علي علاج المصابين والمرضي وتأهيلهم، كما يعمل علي الإحساس والشعور بأن الدولة تعمل علي تحقيق العداله الإجتماعية عن طريق إعادة توزيع الدخل بعد إعطاء العاملين الأجر العادل بالإضافة إلى حفز أصحاب العمل علي تطوير وسائل الإنتاج لديهم للتخفيف من عبء الجزء الذي يزاح علي تكلفة انتاج السلع أو الخدمات من اشتراكات التأمين.
٢. **مساهمة احتياطات التأمين الإجتماعي في زيادة الدخل القومي:** يساهم التأمين الإجتماعي في زيادة الدخل القومي من جهه والتيسير علي الدولة للحصول علي القروض من هيئات الأقراض الدولية.
٣. **الحد من التضخم:** واضح من تمويل التأمين الإجتماعي الممول تمويلا إلزاميا بالخصم من أجور العاملين المؤمن عليهم وهو ما يمثل حصتهم في اشتراكاتها وانه ادخار اجباري يعمل علي تخفيض الإتفاق الاستهلاكي وبالتالي يعمل علي خلف حاله من الاستقرار الاقتصادي سواء بالنسبة لما يخصم من أجور العاملين أو ما يخصم من أرباح أصحاب الأعمال الذي يمثل حصتهم أيضا في اشتراكات التأمين الإجتماعي التي هي في حقيقة الأمر مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في التأمين الإجتماعي.
٤. **تنمية روح المواطنه بين أفراد المجتمع:** إن شعور المواطن بأن الدولة ترعاه في جميع مراحل حياته كما ترعي اسرته حال حياته وبعد وفاته ينمي فيه روح المواطنه والتفاني في خدمه بلده بإخلاص بالغ كما أن رعايه التأمين الإجتماعي للمواطن في حاله المرض أو الإصابة تجعله يعود إلى عمله بأسرع وقت فلا تخسر الدولة. إنتاج عمالها المهره والفنيين وغيرهم وذلك فضلاً عن المحافظة علي أسرار المؤمن عليهم من زوجات وأرامل وأيتام بنين وبنات ذلك كله فضلاً عن مكافحه الشرور والاخطار الإجتماعية مثل الإندفاع إلى السرقات والانحرافات والكراهيه والحقد
٥. **الحفاظ علي كرامة الأسر واستقامة افرادها:** ولا يجوز أن ينسي فضل التأمين الإجتماعي علي الأسر لا سيما المتعددة الأفراد فهو يحافظ عليهم وعلي كرامتهم واستقامتهم وتضامنهم. ويمكنهم من إتاحه فرص استمرار ابنائهم لمواصلة التعلم إلى آخر مراحله دون أي عائق في حاله فقد العامل.
٦. **يجنب التأمين الإجتماعي أصحاب العمل الكثير من النزاعات العمالية:** فضلا عما تقدم كله فإن التأمين الإجتماعي يعمل علي تلاشي جزء كبير من النزاعات العمالية

أن كانت تنشأ بسبب المقالية بالعديد من الحقوق التي كفلها التأمين الإجتماعي وبذلك يتفرع أصحاب العمل لمهامهم الأساسية التي هي الإنتاج والإرتقاء به وتصديقه.

ب. معيار نجاح التأمين الإجتماعي:

١. فرض قانون التأمين الإجتماعي بإلزامه.
٢. التأمين الإجتماعي ضرورة اقتصادية بقدر ما هي اجتماعية. ماذا كانت تضع في المقام الأول توفير الأمن والأمان ضد أي عدوان يتهددها من الخارج فإن توفير الأمن والأمان الإجتماعي يأتي متلازما في الداخل ومتزامناً معه ولا يقل أهمية عنه لتلاقي الكثير من المخاطر الإجتماعية وعدم الرضا عن الحال إذا ما ضاقت سبل المعيشة بالفرد.
٣. تمويل النظام تمويلا كاملا منذ البداية من أصحاب العمل والمؤمن عليهم.
٤. وضع تعاريف محدده للمصطلحات الوارده بالنظام.
٥. مصدر التمويل الأساسي يكون من الأجور الشاملة مع البدلات.
٦. استقلال حقوق التأمين الإجتماعي عن ميزانية الدولة.
٧. شروط استحقاق مزايا التأمين يجب أن تكون ميسرة.
٨. حق المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد وفاته.
٩. اعفاء الاشتراكات وأموال التأمين الإجتماعي الثابته والمنقول وجميع عمليات التأمين الإجتماعي الإستعماريه من الرسوم والعوائد والضرائب المفروضه وما قد يفرض وكذلك إعفاء المعاشات والتعويضات والطلبات والنماذج والاستمارات منها.
١٠. اعفاء الدعاوي التي ترفعها الجهه التنفيذيه للتأمين الإجتماعي أو المؤمن عليهم أو المستحقون عنهم من الرسوم القضائية والمصروفات في جميع درجات التقاضي.
١١. امتياز أموال التأمين الإجتماعي والمستحق لها وإحاطتها لكافة ضمانات التحصيل.
١٢. وضع مدد محددة للتقاوم وسقوط الحق سواء بالنسبة للأموال التأمين الإجتماعي المستحقة أو حقوق المؤمن عليهم والمستحقين عنهم.
١٣. العناية منذ البداية بالجهاز التنفيذي لنظم التأمينات الإجتماعية واستقلاله عن ميزانية الدولة بما مؤاده ألا تلحق ميزانية الجهاز المشرف بميزانية الدولة ويكون للجهاز المنفذ شخصية اعتباريه مستقلة ويكون للعاملين به استقلالهم عن نظم العاملين بالدولة عدا خضوعهم لما يخضع له موظفوها في حاله التزوير أو الاغتلاس وغير ذلك من جرائم.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٤. إجراء مخص اكتواري للهيئة التأمين الإجتماعي علي قدرات ولكن كل خمس سنوات حتي يمكن تبيين مدي كفاية احتياطياتها لمواجهه التزاماتها تجاه المؤمن عليهم والمستحقون عنهم.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لجرائم التأمين الاجتماعي في مصر وغيرها من الدول.

في هذا المبحث سنتحدث عن الطبيعه القانونية للتأمين الاجتماعي حيث أصبح ذات طبيعه قانونيه تنظيمية وصدرت القوانين تباعا لتنظيم عمليه التأمينات الاجتماعية حتي تحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها وحتي تضمن هذه القوانين الإنضباط في سير عملية التأمينات الاجتماعية وضمان عدم مخالفه هذه القوانين باعتبار أن القانون الذي ينظم التأمين الإجتماعي سيحاسب كل من يخالف هذا النظام سواء كان صاحب العمل أو المؤمن عليهم أو المستحقون للتأمين الأجتماعي.

لذا قد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاث مطالب علي النحو التالي:

المطلب الأول:- التأمين الإجتماعي نظام قانوني.

المطلب الثاني:- طبيعه جرائم التأمين الإجتماعي.

المطلب الثالث:- المخاطر الإجتماعية التي يغطيها قانون التأمين الإجتماعي في النظام المصري.

المطلب الأول

التأمين الإجتماعي نظام قانوني

أولاً: الضمان الإجتماعي والتأمين الإجتماعي:

ظهر اصطلاح الضمان الإجتماعي لأول مره في لغه التشريع عندما أصدر الرئيس فرانكلن روزفلت في عام ١٩٣٥ قانون تضمن أحكام تتعلق بمساعدة الشيوخ والعاطلين عن العمل لمجابهه آثار الأزمة الإقتصادية التي داهمت الإقتصاد الأمريكي ١٩٢٩، ويسمي بقانون الضمان الإجتماعي(١٣).

ثم انتقل الضمان الإجتماعي إلى تشريعات الكثير من البلدان الأخري، وقد تم النص عليه في الإتفاقات والمواثيق الدولية وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعيه العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ حيث تضمنت المادة ٢٢ منه الحق لكل فرد، بصفته عضو في المجتمع بالضمان الإجتماعي، كما حددت المادة ٢٥ مضمون هذا الحق فأشارت إلى حق كل شخص في مستوي لائق من المعيشة لتأمين صحته وسعادته وصحه وسعاده عائلته، خاصة من حيث الغذاء والكساء والماوي والخدمات الطبية والإجتماعيه الضرورية، وله الحق في الضمان في حالة

البطاله والمرض والترمل والشيخوخه وفقدان وسائل العيش الأخري نتيجة ظروف خارجه عن إرادته، كما أن للطفولة والأمومة الحق في الإعانه والمساعده اللازمة، وأن جميع الأطفال يتمتعون بنفس الحماية الإجتماعية سواء كانوا قد ولدوا من زواج أو من دون زواج، وهكذا عملت الدول علي تحقيق الضمان الاجتماعي لأفرادها وحمايتهم من المخاطر الإجتماعية بداية عن طريق أنظمة المساعده الاجتماعية وأنظمة العون التبادلي ولكن هذه الأنظمة عجزت عن توفير الأمن الإقتصادي والإستقرار[١٤].

فبدأ العمل بنظام التأمينات الإجتماعية الإلزامية:

ويشير البعض إلى أن الجذور الأولي للتأمينات الإجتماعية تعود إلى عهد قدماء المصريين وقد ثبت علميا أنه وجد علي ورقه البردي ما يثبت أنه كان هناك جمعيات أنشئت منذ أكثر من ٤٥٠٠ سنه في مصر السفلي، كانت تقوم بدفع مبالغ معينه عند وفاة أحد اعضائها كما وجدت جمعيات مشابهه في عهد اليونان والرومان.

إلا أن الفضل في إتباع هذا النظام بشكل منهجي ونشره في العالم يعود إلى ألمانيا التي أنشأت منذ سنه ١٨٨٣ التأمين ضد المرض ومنذ ١٨٨٤ التأمين ضد حوادث العمل ومنذ سنه ١٨٨٩ التأمين ضد الشيخوخه والعجز الدائم، واما التشريع الخاص بتأمين البطاله فلم يصدر إلا في عام ١٩٢٥ انما نبين بالتطبيق عجز هذه الأنظمه عن تحقيق الغابه التي وجدت من أجلها لإفتقارها إلى الشمول والوحده، فالتأمينات الإجتماعيه محيزه ولا تهتم إلا بتغطية عدد معين من المخاطر وقسم من الشعب ابتداء بالعاملين الأجراء، ثم الضعفاء اقتصاديا، بينما سياسة الضمان الإجتماعي تؤمن غطا شاملا لكافة المخاطر الاجتماعية وتشمل كافه افراد الشعب فالحمايه تجاه المرض والشيخوخه والبطاله وتفاوت الاعباء العائلية لا تنحصر بفئات محدودة من العاملين.

والتأمينات الاجتماعية مع تميزها عن التأمينات الخاصه بقيت تجمعها بعض الصلات فأقساط التأمين المطلوبه في التأمين الخاص استمرت علي شكل اشتراكات خاصه في التأمينات الاجتماعيه مع فرض شروط ملزمه تقض بدفع الاشتراكات للحصول علي التقديمات المقابله.

وبذلك تميزت أجهزة إدارة التأمينات الاجتماعيه عن أجهزة الدولة لان صناديق هذه التأمينات استخدمت من اجل مخاطر محدده وعدد محدد من المؤمنين وبالتالي فان سلطات الدولة التي تمثل كافة الشعب لا يحق لها التدخل في إدارة صندوق لا يفيد منه سوي فئه محدده فقط.

انما العطاء الشامل للمخاطر الاجتماعيه لصالح الشعب بكامله، فهو يرتكز علي فكره من التضامن مختلفه تماما، وتتحقق بإعادة توزيع الدخل الوطني، وبذلك يزول

(ISSN: 2537 - 0758)

التميز مع الاسعاف العام فعندما ترتكز مسألة الضمان الإجتماعي في إطار سياسة شاملة وهيكلية عامة لا يعود من المهم نسبيا أن تتأسس موارد الهيكلة علي اشتراكات أو ضرائب، إذ أن اقتصاد البلد بمجملة هو الذي تحمل علميا هذا العبء، فهناك مرفق عام يعمل لصالح المجموعه بكاملها التي تتحمل الأعباء من جهه وهناك رسمياً توزيع للدخل الوطني من جهه ثانية.

وبذلك لم يعد يشكل التأمين الإجتماعي فرعاً من قانون العمل، أي القانون الذي يحكم العمل التبعي بل فرع من القانون قائم بذاته مستقل عن قانون العمل ويلعب تأثيراً عميقاً في تطور هذا القانون، بالإضافة إلى ذلك فإن الشروط الموضوعه لمنح التقديمات أصبحت محدودة ونشأ مع التأمين الإجتماعي مرفق عام ذو طابع اجتماعي بجانب المرافق العامة الآخري ذات الطابع الإداري المحض. علماً أن السياسة المعاصرة للتأمين الإجتماعي لا تقتصر فقط علي تعويض المخاطر الإجتماعية بل تتوجه كذلك نحو تدارك تحقيقها.

تسميات التأمينات الإجتماعيه في الدول العربية:

ومن الملاحظ أن الدول العربية لم تتفق علي مسمي محدد لنظام التأمينات الإجتماعية فقد اختلفت علي أكثر من مسمي.

١) بعضها يطلق عليها عبارة التأمين الإجتماعي (مصر– البحرين– الصومال) والتأمينات الإجتماعية (السودان– سوريا– المملكة العربية السعودية– الكويت).

٢) وبعضها الآخر يطلق لفظ الضمان الإجتماعي كما في العراق ولبنان والجماهيريه الليبية وتونس والمغرب والمغرب وموريتانيا واليمن والاردن.

ويطلق علي نظام المساعدات العامة عبارة الضمان الإجتماعي في كل من مصر والكويت وقطر واليمن.

مع كل هذه التفاصيل الموجودة سابقا ورغم عدم وجود تعريف موحد للضمان الإجتماعي تشريعا أو فقها فقد اتفقت غالبيه التعاريف علي أن نظام الضمان الإجتماعي هو النظام الذي يتوسل حمايه الأفرد وعائلاتهم من الحوادث والأعباء التي تؤثر في قدرتهم علي الكسب أو تزيد في أعبائهم المعيشية وذلك بغية ضمان الأمن الإقتصادي للأفراد الذي تحل به المخاطر الإجتماعيه (المرض– الأمومة– الشيخوخه– العجز– الوفاة– طوارئ العمل– الامراض المهنيه– الاعباء العائلية– البطاله وغيرها)[١٥].

ثانياً: الصفة القانونية للتأمين الإجتماعي:

لا يكفي لإدراك حقيقة التأمين الإجتماعي أن تتبع نشاتها التاريخيه وأن تتمثل العلاقات التي تربطها بالمجتمع الذي تكونت فيه، وإنما يلزم ذلك إيضا أن نتعرف جانبها

القانوني. فالتأمين الإجتماعي كما هي ظاهره جديده علي المجتمع فهي ظاهره جديده علي القانون كذلك(١٦).

التأمين الإجتماعي ليست فكرة إجتماعية فحسب بل هو أيضا نظام قانوني أضحي في المجتمعات الحديثة من أهم النظم القانونية، وهذا النظام القانوني رغم حداثته انتشر في كل بلاد العالم وتضمنه إعلانات حقوق الإنسان لذلك علي الرغم من اختلاف الاخطار التي يواجهها هذا النظام من بلد إلى اخر بسبب الظروف الاجتماعيه والاقتصادية في كل بلد فإن وجود الفكرة الاجتماعية وراء كل هذه النظم القانونية، جعل مضمون النظام القانوني متقارب في كل البلاد فهو يسعي إلى تحقيق الآمان الاقتصادي، بتدبير دخل بديل أو تكميلي لكل من يعتمد في معيشته علي دخله من عمله ويتعرض لمواجهه خطر من المخاطر(١٧).

ويرجع استخدام عباره التأمينات الإجتماعية، للدلاله علي نظام قانوني إلى ١٤ أغسطس ١٩٣٥ حين صدر أول قانون ينظم الإعانات التي تمنح للأعمال في حاله البطاله والشيخوخه وذلك في إطار الإجراءات الاقتصاديه والإجتماعيه التي اتخذها الرئيس روزفلست في اعقاب الأزمة الأقتصاديه ١٩٢٩ وقد وردت العباره مره ثانية في ميثاق حلف الاطلنطي ١٩٤١. ثم اعيد استخدام هذا الاصطلاح في التقرير الشهير باسم صاحبه اللورد بيفردج الصادر في انجلترا أول ديسمبر ١٩٤٢ وفي عام ١٩٤٤ اتخذ مؤتمر العمل الدولي المنعقد في فلاديفيا مجموعه من التوجيهات ترمي جميعها إلى تعميم قوانين التأمينات الإجتماعيه، وقد استقر المبدأ بعد ذلك في عدد من دساتير الدول الأوروبية.

وقد تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا المبدأ في ديسمبر ١٩٤٨ فقرر في مادته الثانية والعشرون أن كل شخص باعتباره عضوا في المجتمع له الحق في التأمينات الإجتماعيه، بحيث يثبت له الحق في اتباع حاجاته الماديه والاجتماعية والثقافية اللازمة للحفاظ علي كرامته الإنسانية وتنمية قدراته الشخصية بفضل الجهود الوطنيه والتعاون الدولي مع مراعاه الموارد والنظام القائم في كل بلد.

كما جاء في المادة الخامسة والعشرين من نفس الإعلان، أن لكل شخص الحق في حد أدني من المعيشه، يكفل له المحافظة علي صحته وعلي حياه كريمه لعائلته، خاصه بالنسبة للمأكل والملبس والمسكن والعلاج الطبي والخدمات الجماعيه اللازمة، ويثبت له الحق في الأمان في حاله البطاله أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخه وفي محل الحالات التي يفقد فيها الفرد الدخل الذي يعول عليه في معيشته علي آثر حادث لا دخل لإرادته فيه. وهكذا استقر مبدأ التأمينات الإجتماعيه باعتباره حقا من حقوق

(ISSN: 2537 - 0758)

الإنسان، وبحيث يضمن المبدأ حدا أدني للأمان الإقتصادي للأفراد[١٨] وبذلك يمكن تعريف التأمين الإجتماعي بأنه نظام اجتماعي قانوني يعمل علي تحقيق الأمن الإقتصادي للأفراد في حاله تعرضهم لأحد الأخطار المهنيه أو الإجتماعيه الوارده بالاتفاقيه رقم ١٠٢ الصادره عن منظمه العمل الدولية وذلك عن طريق استخدام مجموعه من الاساليب الفنيه الخاصه بهذا النظام والتي تعمل علي إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عداله[١٩] ولقد بدأ التأمين الإجتماعي من فكره تلبية حاجات فرديه تتميز بعدم إمكان اشباعها عن طريق الأفراد أنفسهم، وهو بهذا المثابه كان يقدم العطاء النقدي لمخاطر مركز مهني معين هو مركز العامل، إصابه كانت أو عجز أو شيخوخه أو وفاه أو بطاله.

سواء تمثل هذا العطاء في ضمان حد أدني من الدخل أو في ضمان دخل بديل[٢٠] عن طريق استقطاعات معينه من العمال وارباب العمال، ولا شك أن التأمينات الإجتماعيه بهذا المفهوم تتوافر لها مقومات النظام القانوني بالمعني الدقيق، فهناك الهدف المحدد المراد تحقيقه، وهناك الإداره المتميزة لتحقيق الهدف المذكور والمتمثله في استقطاع جزء من دخول العمال وارباب الاعمال، وتوزيعها من جديد حيث تتحقق الأخطار المذكورة غير أن فكرة التأمين الاجتماعي لم تتوقف خلال تطورها في القرن الماضي عند حدود هذا الهدف المحدود أو تلك الوسيلة.

فمن ناحيه أولي بدأ التأمين الإجتماعي تحت ضغط المطالب التي كشف عنها التطور تغطي حاجات بعيدة الصله بالمخاطر التقليديه، كالأعباء العائلية المتزايده بالنسبة للأسرة ذات الأفراد الكثيرين، وكنفقات العلاج ثم لم تلبث أن تجاوزت ذلك إلى استقطاب اهداف عديد من السياسات القريبه التي تبحث عن مكان شرعي لوطنها، كسياسه العمال والسياسه الصحيه وسياسه التأهيل المهني.

وهكذا انهي التأمين الإجتماعي عن طريق إعادة الفكره المشتركه بين هذه الأهداف المختلفه ما كان منها متعلقا بتغطيه المخاطر بالمعني الدقيق، وما كان متعلقا بتغطيه الأعباء العائلية، وما كان متعلقا بسياسه التنمية الاقتصاديه والاجتماعيه، إلى هدف أكثر عمومية وتجريدا، هو ضمان رفاهيه الإنسان، بكل ما تعكس هذه الرفاهيه من مظاهر، منظورا اليها في ضوء تطور المجتمع، وهكذا اصبح التأمين الإجتماعي يستجيب لحاجات جماعيه مختلفه عن تلك التي استهدفها إنشاؤها.

وقد ترتب علي تعميم الهدف علي النحو المذكور اتجاه واضح نحو احلال مصطلح الضمان أو الأمان الاجتماعي محل مصطلح التأمينات الإجتماعيه.

واتجاه ثان نحو مد التأمينات إلى الكافة بحيث ترتبط الاستفاده منها بمركز الإنسان كمواطن أكثر من ارتباطها بمركز مهني معين(٢١).

ولقد استبع تعميم هدف التأمينات الاجتماعيه وتجريده علي النحو السابق الإلقاء بهذا الهدف في خصم ادوات الدوله الحديثه ووسائلها لتحقيق التنمية الاقتصاديه والاجتماعيه، أو النهوض بالانسان بصفه عامة.

علي نحو صار معه فكره التأمين الإجتماعي مجرد وعاء لإستيعاب كافه الجهود التي تبذلها الدوله الحديثه في الحقل الاقتصادي والاجتماعي.

وهكذا أمكن أن تنسب إلى التأمين الإجتماعي ليس فقط الأداءات النقديه وانما كذلك الأداءات العينيه والخدمات المجانيه كتقديم المسكن وتقديم العلاج المجاني وتقديم خدمات التأهيل المهني والتشغيل وغيرها من الأداءات أو الاعفاءات وهكذا أمكن أن تنسبب إليها ليس فقط مثل هذه الأداءات التي تستجيب لفكره العلاج أو التعويض علي اختلاف أنواعها، وانما كذلك غيرها من الإجراءات التي تستجيب لفكره الوقايه أو المنح، كإجراءات ايجاد فرص عمل للقادرين عليه أو ضمان استمراره وتحسين العائد من أجور وأرباح. وكإجراءات الوقايه من المرض أو الإصابه علي اختلاف صورها.

وهكذا ايضا صار من الممكن القول بأن المقصود من التأمين الإجتماعي كافه النظم التي تهدف إلى تحقيق سياسة متكامله للعماله الكامله والرعايه الصحيه للمواطنين وتوزيع الدخل القومي بما يحقق التناسب بين نصيب الفرد وبين حاجاته، رغم ما بينهما من اختلاف في الطبيعه علي نحو صار من العسير معه أن نلتمس لها بناءاً قانونياً مميزاً فالبناء المعروف لم يعد يستوعب سوي قطاع أو جزء من الموضوع الذي يقوم بتنظيمه علي نحو يصبح معه عاجزا عن استيعاب اتساع الحاجات التي يقوم علي تلبيتها وتغيير مفهومها.

ولا شك أنه في ظل مثل هذا الإنطلاق لفكره التأمين الإجتماعي أو الضمان الإجتماعي هدف وتوسلاً، فإنه لا يمكن ايجاد مفهوم لهذه الفكره خارج نطاق الهدف العام الذي تقوم عليه، فالوسائل متعدده ومتنوعه لبلوغ هذا الهدف، وهذا الهدف من بعد هدف عام يكاد يبتلع جميع جهود الدوله الحديثه علي كافه مستوياتها.

وكذلك فالفقه الحديث في محاولة تحديد مصطلح التأمين الإجتماعي. ينحاز إلى وضع هذا المصطلح علي مستوي الهدف وليس علي مستوي النظام القانوني، علي نحو يصبح معه الأمان الإجتماعي هدفاً يسعي المجتمع الحديث لبلوغه أكثر منه نظاماً قانونياً يقوم علي وسيلة محدده لبلوغ الهدف المذكور.

(ISSN: 2537 - 0758)

وهذه النظرة تتضمن حلفاً واضحاً بين التأمين الإجتماعي وبين السياسة الإجتماعيه بصفه عامه، وهذا الخلط لا شك معينه أولاً اتجاه الدولة الححديثة إلى الأمساك بزمام التطور ليس فقط في مجال التأمينات الإجتماعيه وإنما كذلك في المجال العريض للمشكلة الإجتماعيه والإقتصاديه بصفه عامه، ومبعثه ثانياً ما بين مشكلة التأمين الإجتماعي والسياسة الإجتماعيه والإقتصاديه في علاقه تبادليه.

فالأهميه التي يأخذها هذا النظام فيما يتعلق باعادة توزيع الدخل القومي عندما يميز إلى كافة الشعب تعود إلى ربط الأمان الإجتماعي بالوسائل التي تستهدف تشجيع النمو الاقتصادي وتوجهه ورقابته.

غير أن ذلك لا يجول دق تلمس مكان متميز للتأمين الإجتماعي في اطار أهداف السياسه الإجتماعيه وادواتها.

فعلي مستوي الهدف يمكن التميز بين الاهداف الكبري للمجتمعات الحديثه في تلبيه الحاجات المتعدده والمتنوعه لأفرادها وبين الأهداف الجزئية أو المؤقته التي تتكون منها تلك الأهداف. وفي إطار تلك الأهداف الجزئية نجد التأمين الإجتماعي هدف المتميز الذي لا يختلط بغيره في تعديل معايير التوزيع الأصليه في المجتمع تعديلاً بضع الحاجه محل اعتبار أيا ما كان حجم الدور الذي يقوم به وايا ما كان اسلوب تقديرها.

ومتي أمكن تحديد هدف متميز واداه متميزه تقوم علي تحقيق الهدف المذكور فإنه يمكن اعتبار التأمين الإجتماعي نظاماً قانونياً بالمعني الدقيق لا يختلط بغيره من الأنظمه التي تسعي وراء تحقيق الأهداف الكليه للمجتمع، وعلي هذا النحو فنظام التأمين الإجتماعي يتميز عن كافة الأنظمه التي تهدف مباشره إلى تحقيق العماله المتكامله أو الرعايه الصحيه أو التأهيل المهني والتشغيل أو غيرها من الأنظمه المحققه لسياسة التنمية الإقتصاديه والاجتماعيه، علي الرغم من الدور المباشر الذي تؤديه في هذا المجال أو ذلك.

ولا شك بعد ذلك أن هدف التأمين الأجتماعي لهذا المفهوم يمكن أن يتراوح بين الاستجابه لبعض الحاجات الناشئة عن اخطار معينه بذاتها وبين توفير قد من دخل الفرد، ولكن ذلك لا يمنع من أن هدف التأمينات الاجتماعيه يقوم علي اي حال علي مواجهه حاجه اقتصاديه فرديه للانسان ولذلك فالاختلاف المذكور لا يعتبر اختلافا جوهريا في طبيعه النظام، وانما هو في واقع الامر اختلاف كمي محكمة درجه تقدم المجتمع وتطوره.

ولا شك كذلك أن تمويل التأمين الإجتماعي قد يتم عن طريق الاستقطاع المباشر من الدخول سواء كانت دخول العمل أو دخول الملكية أو عن طريق إجراء تخصيص

معين لها ولكن في النهاية تخصيص جزء من الدخل القومي لتوزيعه خلال مسارات الحاجه التي تقوم أنظمه التأمين الإجتماعي علي تلبيتها.

ولذلك فالإختلاف المذكور لا يحول دون وحده أنظمة التأمينات الإجتماعيه رغم إمكان اختلاف الحلول الفنيه التي تتخذ لتحقيق ما تقوم عليه من استقطاع.

ولا شك أن ما تجريه أنظمه التأمين الإجتماعي من توزيعات قد يتخذ الصوره النقديه كما هو الحال في المعاشات وان يتخذ الصوره العينيه كما هو الحال في توفير الخدمه الطبيه للمرض والمستفيدين من نظام التأمينات.

وعلي هذا النحو فإنه يمكن التأكيد علي تميز التأمين الإجتماعي كنظام قانوني مستقل عن غيره من الأنظمه القائمه علي تحقيق السياسه الإجتماعيه، رغم ما يسمع به من حريه في اتخاذ الأساليب الفنيه لأعماله.

علي أنه مما لا شك فيه بعد ذلك أن أخذ التأمين الإجتماعي فهذا من شأنه أن يؤدي إلى انكما شيئاً فشيئاً مع تقدم المجتمعات.

فتلبيه الحاجات الإجتماعيه عن طريق أدوات السياسه الإجتماعيه والإقتصاديه الآخري من شأنه أن يقلل من أهميه الحاجات الفرديه التي تقوم علي تلبيتها وارتفاع مستوي الدخول يقلل من أهميه الدور الذي يقوم به التأمين الإجتماعي في تلبيه هذه الحاجات ولعل هذه الحقيقه تعتبر ما لوحظ من ضأله الدور الذي يقوم به التأمين الاجتماعي في المجتمعات المتقدمه التي بلغت قمه التقدم كما في الولايات المتحده الامريكيه. مثلما لوحظ ضأله هذا الدور في المجتمعات المتخلفه.

وهذه الحقيقه تؤدي إلى القول بأن وصول المجتمعات الإشتراكيه إلى هدفها في اتخاذ الحافه المباشره معياراً للتوزيع من شأنه أن يقضي علي ذاتيه نظام التأمين الإجتماعي فيها.

المطلب الثاني
طبيعه جرائم التأمين الإجتماعي

يثور تساؤل في الفقه حول طبيعه جرائم التأمين الإجتماعي هل هي جرائم وقتيه أم جرائم مستمره وأهميه ذلك ظاهرا للعيان لأنه إذا كانت هذه الجرائم وقتيه نري السقوط "أي انقضاء الدعوي الجنائية" من وقوع الفعل الذي كون الجريمه، وبعكس ذلك إذا كانت مستمره فتبدأ مده الإنقضاء الدعوي الجنائية من تاريخ أخر عمل من الأعمال المكونه للجريمه– مثل ذلك جريمه القتل أو الضرب أو السرقه فإن سريان مده الإنقضاء تبدأ من تاريخ الفعل الذي ارتكبه المتهم بخلاف جريمه حبس إنسان بدون وجه حق فإن سقوط الدعوي العمومية لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء فصل الحبس والحرمان من الحريه فعل لا ينتهي ارتكابه فورا بل يستمر طالما أن المجني عليه من حريته بفعل المتهم.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي سبيل التعرف علي الطبيعه القانونية لجرائم التأمين الإجتماعي بما إذا كانت جريمه وقتيه أم مستمره يجب علينا التعرف علي معيار التميز بين الجريمه الوقتيه والجريمه المستمره وذلك علي النحو التالي:

مناط هذا التقسيم هو الزمن الذي يستغرقه تمام الجريمه فالجريمه التيي لا يستغرق تنفيذها وتحقق عناصرها وقتاً كبيرا، بينما الجريمه المستمره هي التي تستغرق تنفيذها وتحقيق عناصرها زمنا طويلا نسبيا. فالجريمه الوقتيه هي التي تتطابق لحظه تمام الجريمه من قبل الجاني مع لحظه اكتمال عناصرها المكونه لها. اما الجريمه المستمره فهي تتكون من فعل متجدد مستمر يستغرق فتره من الزمن ولا ينتهي إلا بانتهاء حاله الاستمرار ولا عبره بالزمن الذي يسبق ذلك في التمهيد لارتكاب السلوك الخاضع للعقاب ولا بالزمن الذي يليه والذي تستمر آثاره المحتومه فيه وحاله الاستمرار هذه راجعه إلى الموقف الارادي للجاني، ومعني ذلك أن يكون في استطاعه الجاني وقف الاستمرار لسلوكه يوقف نشاطه الاجرامي. ويرجع في تحديد مدي القابليه للاستمرار إلى الوصف القانوني للجريمه كما ورد في القانون لا طبقا للكيفيه التي وقعت بها من الناحيه الفعليه.

وعلي ضوء ذلك يمكن القول بان معيار التميز بين الجريمه الوقتيه والجريمه المستمره يتوقف علي اللحظه التي تتم فيها الجريمه فاذا انتهي النشاط الاجرامي للجاني عند هذه اللحظه تكون الجريمه وقتيه، أما إذا استمر النشاط رغم تمام الجريمه فانها تعتبر مستمره. وينبه إلى أن العبره بقياس مدي قابليه الجريمه للاستمرار هي بما يكون عليه النشاط الاجرامي بعد تمام الجريمه لا قبلها فلا عبره بما تستغرقه الجريمه من وقت اثناء تنفيذها اي عند القيام بالنشاط الاجرامي قبل تمام الجريمه.

ويلاحظ أن هناك نوعا من الجرائم يتم عند ارتكابه ولكن آثاره تستمر طويلا ومثال ذلك جريمه اقامه بناء خارج خط التعليم ولصق اعلانات فيغير المكان المخصص لذلك فهاتان الجريمتان وقتيتان رغم أن آثارها تستمر طالما بقي البناء خارج الحظر التنظيمي وطالما بقيت الاعلانات في اماكنها وسبب ذلك أن هذه الجرائم لا تتطلب من مرتكبها نشاطا جانبا مستمرا ومتجددا، بل أنه ارتكب الفعل المكون لها مره واحده وانتهي دوره اما بقاء آثاره فلا يؤثر في كونها جريمه وقتيه وذلك بعكس الجريمه المستمره حيث تتطلب من الجاني نشاطا جنائيا مستمرا سواء كان ايجابيا أو سلبيا(٢٢).

وعلي ذلك ينبغي أن تفرق بين نوعين من الاستمرار: استمرار ثابت أو مضطر واستمرار متجددا أو متتابع فأولهما لا يحتاج إلى تداخل نشاط متجدد من جانب الجاني، بل تظل الحاله محل التجريم مستمره من تلقاء نفسها بحكم طبيعتها اما ثانيهما فيحتاج إلى تداخل نشاط متجدد أو متتابع من جانب الجاني لان الحاله محل التجريم لا تظل قائمه بحكم طبيعتها بغير هذا التداخل. والجرائم المستمره هي في حقيقتها جرائم النوع الثاني دون الأول أما النوع الأول فهو ما يطلق عليه الجرائم الوقتيه ذات الآثر المستمر.

وبناء علي ذلك يري انصار الجريمه الوقتيه أن الجريمه تتحقق بمجرد عدم أو بمجرد عدم دفع الاشتراكات من جانب صاحب العمل في المواعيد القانونيه.

في حين ذهب رأي آخر من الفقه أن تلك الجريمه هي علي العكس جريمه مستمره متتابعه، يستمر اقترافها فتره معينه من الزمن بسبب ارادة فاعلها الجاني المستمره وتتم الجريمه المستمره في موعد الاستحقاق وتسمر طالما لم يدفع صاحب العمل الاشتراكات المترتبه عليه، ولا تتوقف هذه الجريمه علي عدم دفع عده استحقاقات متتابعه، بل انها تقع منذ الاستحقاق الاول، بامتناع المدين الارادي المستمر عن تسديد دينه ويعتبر استمرار صاحب العمل في الامتناع عن الدفع هو العنصر المكون للجريمه المستمره(٢٣).

ومن الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي. أنه لم يميز بوضوح بين الجريمه المستمره والجريمه المستمره بصفه متتابعه حيث أن الجرائم المستمره يمكن تسميتها بسبب عدم التسجيل وعدم دفع الاشتراكات في التأمين الاجتماعي إلى نوعين.

أ- **جرائم دائمه:** وهي الجرائم التي تستمر حتي موعد سقوط الدين بمضي المده.

ب-**جرائم المتابعه:** اي التي تتجدد بسبب عدم الدفع عند كل استحقاق.

ويري بعض الفقه أن الغش والاحتيال الذي يقع من الجاني لحمل هيئه التأمين الاجتماعي علي دفع تعويضات غير مشروعه بشكل جريمه وقتيه، اما اذا كان محل التسليم وثيقه معاش يحصل بمقتضاها الجاني من هيئه التأمين الاجتماعي علي متأخذات وتعويضات غير مشروعه بصفه دوريه فيثور التساؤل حول طبيعه الجريمه هل هي وقتيه ام مستمره.

اتجه القضاء الفرنسي في البدايه أن قبض المتأخذات أو الحصول علي التعويضات بطريقه غير مشروعه لا يشكل جريمه مستمره بل يعتبر جريمه وقتيه ثم قضت محكمه النقض الفرنسية أخيرا بأنها جريمه مستمره يبدأ انقضاء الدعوي الجنائيه عن جريمه القبض الغير مشروع لمتأخرات المعاش من تاريخ قبض المتأخر الأخير الذى تم تحصيله بطريقه غير مشروعه وهو ذاته ما قضت به محكمه النقض المصريه(٢٤).

ومن ثم يمكن أن تعتبر كذلك جريمه عدم تسديد الاشتراكات التي يلزم صاحب العمل بأدائها عن العاملين لديه وبتوريدها إلى هيئه التأمين الإجتماعي في مواعيد دوريه شهريه جريمه مستمره لا يبدأ الإنقضاء الجنائي إلا من تاريخ أخر اشتراك يجب توريده مع مراعاه أن مده الإنقضاء الجاني لجرائم التأمين الإجتماعي بمضي خمسه عشره سنه طريق لنص الماده ١٥٦ من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنه ٧٥. والتي نصت "تسقط حقوق الهيئه علي اي الاحوال قبل اصحاب الاعمال المؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستفيدين بانقضاء خمسه عشر سنه من تاريخ الاستحقاق" فيميعاد سقوط حقوق الهيئه تجاه اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم بمرور خمسه عشر سنه من تاريخ

(ISSN: 2537 - 0758)

الاستحقاق ويسري هذا التقادم بالنسبه للمؤمن عليهم ايضا الذين يكون عليهم مستحقات ولم يدفعوها فانها تسقط بمرور خمسه عشر سنه فلا يجوز للهيئه بعدها القيام بتحصيلها.

ومن وجهه نظري يمكن التفرقه بين صور جرائم التأمين الإجتماعي فمنها ما يشكل جريمه مستمره قبل جريمه عدم تسديد الاشتراكات كما ذهبت محكمه النقض المصريه بحيث لا تتحقق الجريمه إلا من تاريخ آخر اشتراك لم يسدد بالمثل جريمه عدم خصم المبالغ التي صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق وجريمه عدم تسهيل العماله أو عدم ذكر اجورهم وكذلك اتفق مع الرأي القائل بان طبيعه جرائم التأمين الاجتماعي وقيمته فيما يتعلق بالجرائم التاليه جريمه افشاء سر المهنه، وجريمه الغش، والتزوير في البيانات المقدمه للحصول علي تعويضات وجريمه منع من لهم سلطه الضبط من دخول محل العمل أو عدم تمكينهم من الاطلاع علي الملفات والسجلات، وجريمه عدماسعاف المصاب أو عدم إبلاغ الشرطه بالحادث وجريمه قتل الوارث للمؤمن عليه. فهذه الجرائم لا تشكل بطبيعتها الاستمرار ومن ثم نعتبر جريمه وقتيه حيث أن ركنها المادي لا يحتاج لفتره زمنيه بين الفعل وتحقيق النتيجه الاجراميه فالفعل والنتيجه يتلازمان ويتحققان في وقت واحد (يطلق عليها الجرائم اللحظيه).

المخاطر الاجتماعيه التي يغطيها التأمين الإجتماعي في القانون المصري

قبل أن تتحدث عن المخاطر الاجتماعيه التي يعطيها التأمين الإجتماعي في القانون المصري لا بد أولا أن نتعرف علي المقصود بالمخاطر الاجتماعيه ونذكر علاقتها بالضمان الاجتماعي ثم تحدث عن المخاطر التي يغطيها نظام التأمين الإجتماعي في القانون المصري.

أ- مفهوم المخاطر الإجتماعيه:

لئن كان مفهوم الضمان الاجتماعي قد ارتبط حقوقيا بمجموعه من الأخطار المختلفه التي يتصدي لمواجهتها، فإنا نلاحظ وجود صفات مشتركه تجمع بينهما فإذا هذه الصفات المشتركه يمكن من خلالها استخلاص مفهوم الخطر الاجتماعي وانطلاقا من ذلك المفهوم يمكن لنا تحديد سياسات التأمين الاجتماعي وقد اتجه بعض الفقه الفرنسي في مجال البحث عن مفهوم الخطر الاجتماعي إلى تحديد هذا المفهوم بالنظر إلى سبب هذا الخطر من جهه وبالنظر إلى آثاره من جهه أخري[٢٥].

وانقسمت آراء الشراح حول تعريف الخطر الاجتماعي إلى عده اتجاهات.

ذهب الاتجاه الأولي: إلى تعريف الخطر الإجتماعي بأنه كل حدث يجبر الإنسان علي المتوقف عن أداء عمله بصفه مؤقته أو دائمه مثل المرض والعجز والشيخوخه والموت والبطاله وإصابات العمل[٢٦] ولقد ساد هذا الاتجاه عند ظهور التأمينات الاجتماعيه وارتباطها بقانون العمل واقتصارها علي العمل المأجورين دون غيرهم ولذلك

ينتقد الكثير من الشراح هذا الاتجاه في الوقت الحاضر بعد امتداد نطاق التأمينات الاجتماعيه من حيث الاشخاص لتشمل جميع المواطنين في العديد من الدول حتي ولو لم يكن المعرض للخطر يمارس اي نشاط مهني كما أن نطاق التأمين الاجتماعي امتد من حيث المخاطر ايطا بحيث لم تعد تواجهه فقط حالات فقد العمل بل امتدت لتغطي الحالات التي ينخفض فيها مستوي معيشه الفرد بسبب زياده اعبائه العائليه مثلاً[٢٧].

ولقد ذهب الاتجاه الثاني: إلى تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى سببه فالخطر الاجتماعي هو الخطر الذي ينشأ عن العيش في المجتمع، وعلي ذلك فان التأمين الاجتماعي تواجهه بصفه اساسيه الاخطار اللصيقه بالعيش والوجود في المجتمع[٢٨].

ولكن يعيب هذا الاتجاه أنه لا يتطابق مع ما جرت عليه انظمه التأمين الاجتماعي في الدول المختلفه فهذه الانظمه من ناحيه لا تغطي جميع الاخطار الناشئه في العيش في مجتمع مثل اخطار الحروب والمرور كما انها من ناحيه اخري تغطي اخطارا لا يرجع سببها اساسا إلى العيش في المجتمع بل يمكن أن تحدث للفرد المنعزل بعيدا عن المجتمع مثل اخطار المرض والشيخوخه والوفاه.

ولقد ذهب اتجاه ثالث إلى أنه يجب أن يعرف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى آثاره علي الذمه الماليه للشخص ومركزه الاقتصادي. ومن ثم فإن الاخطار الاجتماعيه هي الحوادث التي يترتب عليها المساس بالمركز الاقتصادي للشخص من حيث نقص دخله أو زياده اعبائه[٢٩].

ويعيب هذا الاتجاه بدوره أنه لا يجدد فكره الخطه الاجتماعيه بدقه بل يتركها علي اطلاقها، فكل الاخطار تؤثر بالضرورة علي المركز الاقتصادي للشخص، كما أن انظمه التأمينات الاجتماعيه لا تواجه سوي بعض الاخطار التي تؤثر علي الذمه الماليه للأفراد مثل الشيخوخه والعجز، ولا تغطي اخطار اخري مثل الحروب والحريق[٣٠].

وذهب اتجاه رابع إلى أنه يمكن تعريف الخطر الاجتماعي بأنه كل حدث يؤدي أولي فقد عمل أو خفض مستوي معيشته كل شخص يمارس نشاطاً مهيئاً ايا كانت طبيعة هذا النشاط[٣١]. وهذا الرأي يعيبه الربط بين فكره الخطر الاجتماعي وبين ممارسه النشاط المهني وهذا ما تتجه اليه الانظمه الحديثه من تأمين جميع طوائف الشعب سواء من كان منها يمارس نشاطا مهنيا أو من لا يمارس هذا النشاط بحيث اصبحت الاستفاده من التأمينات الاجتماعيه ترتبط بصفه الشخص كمواطن وليس بصفته كصاحب نشاط مهني.

الاتجاه الخامس ذهب إلى أن جميع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان وتؤثر علي مركزه الاقتصادي وتعد مخاطر اجتماعيه ايا كان سببها ولكن انظمه التأمين الاجتماعي تتفاوت فيما بينها في درجه الحمايه التي تقدمها لمواطنيها ضد هذه المخاطر فحسب درجه تقدم كل مجتمع وظروفه الاقتصاديه. وبالرجوع إلى أنظمه التأمين

(ISSN: 2537 - 0758)

الاجتماعي في الدول المختلفه فإن أهم الاخطار التي تغطيها وينطبق عليها وصف الاخطار الاجتماعيه وهي المرض والشيخوخه والأمومه والعجز واصابات العمل والاعباء العائلية والبطاله[٣٢].

وهذا الرأي يحدد الاخطار الاجتماعيه بطريقه استقرائية للأنظمه المختلفه دون أن يحدد بدقه المقصود بالاخطار الاجتماعيه. وفي رأي أن التعريف الذي ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأولي هو الذي يتمشي مع نظام التأمين الاجتماعي المصري، وقد نصت المادة الأولي من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنه ١٩٧٥ **يشمل نظام التأمين الإجتماعي التأمينات التاليه:**

١- تأمين الشيخوخه.
٢- تأمين اصابات العمل.
٣- تأمين المرض.
٤- تأمين البطاله.
٥- تأمين الرعايه الاجتماعيه لاصحاب المعاشات.

وفي تبرير شمول مظله التأمين الاجتماعي لهذه الحالات اوضحت المذكره الايضاحيه.

ب) العلاقه بين التضامن الاجتماعي والاخطار الاجتماعيه:

ان استعراض الجهود المسخره في عالمنا المعاصر يظهر أن ثمه أرضيه مشتركه يمكن انطلاقا منها بناء مفهوم مبسوط ومحدد للسياسات المقترنه بالضمان الاجتماعي مع ذلك يفرض الانطلاق من هذه الارضيه علي الدراس السير في مسالك تتدرج في الإتساع. وتظهر الدراسات المقارنه للتشريعات المختلفه أن تعبير التأمين الاجتماعي يرتبط غالبا مجهود تبذل لمعالجه نتائج حوادث مختلفه توصف بشكل عام بالمخاطر الاجتماعيه أو للوقايه منها ومن المنطقي في هذه الحاله أن نري في تلك المجهودات الزمنيه القاعده أو النواه التي تبني عليها سياسات الضمان الاجتماعي في تلك الدول.

وقد تأكدت وجهه النظر المذكوره في العديد من الوثائق الدوليه وأهميتها الاتفاقيه رقم ١٠٢ التي تبنتها منظمه العمل الدوليه والمتعلقه بالحدود الدنيا للضمان الاجتماعي فلقد استعملت هذه الاتفاقيه وغيرها من الوثائق تعبير الضمان الاجتماعي وعندما اتجهت هذه الوثائق كتحديد المضمون عمدت إلى ذكر مجموعه اخطار وطلبت إلى الدول المعينه أن تواجهها بتأمين الحمايه منها لكل السكان أو لفئه منهم.

ومجرد واحصاء هذه الاخطار تكون امام القائمه التاليه:

المرض- العجز- الشيخوخه- اصابات العمل- الامراض المهنيه- الوفاه.....- الاعباء العائليه- البطاله.

ويمكن في ضوء هذا أن يعرف التأمين الاجتماعي بان النظام الذي تجري بموجبه معالجه هذه الاخطار والتصدي لها، ولكن سرعان ما يميز الاقتناع بسلامه هذا التعريف عندما ندرك حركه المعيار الذي نبنيه عليه وعدم ثباته بشكل دقيق وتضمن بذلك معيار الاخطار الاجتماعيه كقاعده لبناء التعريف فالاخطار الاجتماعيه تشكل معطيات متحوله ضيقا واتساعا بحسب ظروف كل بلد والتعريف مفهوم ثابت محدد ومن غير المنطقي والحال كذلك بناء الثابت علي المتحول.

في الاخطار الاجتماعيه التي يغطيها نظام التأمين الاجتماعي المصري كما ذكرنا أن قائمه الاخطار الاجتماعيه التي وردت بقانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنه ٧٥. المرض والعجز والشيخوخه– اصابات العمل والامراض المهنيه– والوفاه وحمايه المعولين والاعباء العائليه والبطاله.

أولا: **الشيخوخه**:

عالجت قوانين التأمينات الاجتماعيه في الدول المختلفه موضوع استحقاقات معاش الشيخوخه معالجات متباينه وما يهمنا هو القانون التأمين الاجتماعي المصري والذي نظم حالات استحقاق معاش الشيخوخه **علي النحو التالي:**

أ– انتهاء خدمه المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبه للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالتدين

ب، جـ من المادة ٢ وذلك قد كانت مده اشتراكه في التأمين ١٢٠ مهنه علي الاقل.

قد قرر القانون المصري عند الاصابه– المعاش– الشيخوخه من خلال المتوسط الشهري للستين الاخرتين عندما نص علي أن يسوي معاش الاجر الاساسي في غير حالات العجز والوفاه علي اساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أدت علي اساسها الاشتراكات خلال السنتين الاخرتين من مده اشتراكه في التأمين أو خلال مده اشتراكه في التأمين أن قلت عن ذلك.

ثانياً: **العجز غير المهني**:

تضمن القانون التأمين الاجتماعي المصرى ١٤٨ لسنه ٢٠١٩ احكام نظمت حق المؤمن عليه في الحصول علي معاش في حاله اصابته بعجز غير مهني بشروط

حيث نصت المادة ٢١ الفقره ٣ من قانون التأمين الاجتماعي لعده اسباب هي:

..... أو..... أو العجز الجزئي المستديم مثني ثبت عدم وجود عامل اخر له لدي صاحب العمل وذلك ايا كانت مده اشتراكه في التأمين وقد عرفت المادة ٥ من قانون التأمين الاجتماعي العجز المستديم بانه كل عجز يؤدي بصفه مستديمه إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته علي العمل كليا أو جزئيا في مهنته الاصليه أو قدرته علي

(ISSN: 2537 - 0758)

الكسب بوجه عام وحالات الامراض العقليه وكذلك الامراض المؤقته والمستعصيه التي يصدر بها قرار وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحه وعلي ذلك فالنص يشترط اولا ثبوت عجز المؤمن عليه جزئيا مستديما يحول بينه وبين اداء عمله الاصلي.

ثالثاً: ثبوت عدم وجود عمل اخر للمؤمن عليه لدي صاحب العمل

رابعاً: الوفاة.

المبحث الثالث

المسئولية الجنائية في احكام التأمين الاجتماعي.

المطلب الأول

مسئولية الشخص الطبيعي:

المبدأ الشرعي في تحديد المسئول جنائياً.

المبدأ الاصولي المقر في الفقه الاسلامي أنه لا يسأل غير الإنسان وتستوي في ذلك المسئوليه الجنائية والمسئوليه المدنيه والسند الشرعي لهذا المبدأ أن المسئوليه في جميع صورها منوطه بتوافر العقل الكامل وما يرتبط به من القدره علي فهم التكليف الشرعي والقدره علي إلزام نفسه به، اما غير الإنسان من المخلوقات كالحيوان والجماد فلا تتوافر له هذه القدره وبناء علي ذلك كان توجيه التكليف اليها عبثا تترهن عنه الشرعيه وكان انزال الجزاء لها ايا كانت صورته أن غير محقق الاغراض التي يهدف اليها الجزاء ويقول في ذلك الامام الزيلعي " أن الله سبحانه وتعالي جعل البشر أشرف خلقه وجعلهم بكمال حكمته متفاوتين فيما يمتازون به علي الأنعام وهو العقل وبه يسعد من سعد وذلك لان الله تبارك وتعالي ركب في البشر العقل والهوي وركب في الملائكه العقل دون الهوي وركب في البهائم الهوي دون العقل فمن غلب من البشر عقله علي هواه أفضل من الملك لما يقاس من مخالفه الهوي ومكايده النفس ومن غلب هواه علي عقله كان اردأ من البهائم قال تبارك وتعالي "أولئك كالانعام بل هو أضل أولئك هم الغافلون" **الاعراف ١٧٩.**

السند الشرعي لمبدأ حصر المسئولية في الإنسان:

أهم سند لهذا المبدأ هو نصوص القرآن الكريم والسنه الشرعيه فجميع هذه النصوص تخاطب الإنسان دون سواه من المخلوقات وتلزمه بالتكليف وما يتضمنه من أوامر ومذاهب ويتضح ذلك في قوله تعالي "وأن ليس الإنسان إلا ما سعي" فقد حددت هذه الآيه الكريمه حكم مسئولية الإنسان فذكرت أنه لا يسأل إلا عما سعي أن يسأل عن عمله الشخصي فقط ولا يسأل عن عمل سواه وذكرت بعد ذلك أن سعيه سوف يري اي

سوف يحاسب عليه في الدنيا والآخره وقد اقترحت هذه الآيه أن المسئوليه قاصره علي الإنسان فلم تبشر في صوره ما إلى مسئوليه ومحاسبه مخلوق دون سواه ويدعم ذلك أن جميع النصوص التي أشارت إلى الجرائم وعقوباتها في القرآن الكريم قد قصرت ذلك علي الإنسان. واهم سند من المنطق لدعم هذا المبدأ أن الفقهاء رابطوا المسئوليه وجزاءها بثبوت الأهليه فمن ليس أهلا شرعا لا يسأل ولا يوقع عليه جزاء والاهليه عند علماء الأصول– أهليه وجوب وأهليه اداء.

فأهليه الوجوب تعني بثبوت الحقوق وهي تقوم علي الصلاحيه لان الوجوب بالقدره علي أداء الحقوق الواجبه فمن لم يكن قادرا شرعا علي تحمل أثر الوجوب لا يكون اهلا للوجوب عليه واهليه الاداء تعني صلاحيه الإنسان لصدور القول والفعل عنه علي وجه يعتد به شرعا اي كون الإنسان معتبرا فعله شرعا.

والاهليه في نوعها لا تثبت الا للانسان والربط بين الاهليه من ناحيه والمسئوليه والجزاء من ناحيه اخري يرفضه المنطق ذلك أن المسئوليه والجزاء حق للمجتمع والتزام علي الجاني ولا يثبت حق ولا يفرض التزام إلا علي من كان اهلا في تولي الاهليه معا.

وتشير ايضا إلى أن الركن المعنوي للجريمه قوامه الاراده وعلي وجه التحديد الاراده المميزه الحره وهذه الاراده كقوه انسانيه تتصف بالتميز والحريه لا تكون للانسان ويؤدي ذلك أن الجريمه والمسئوليه عنها لا تتصور الا بالنسبه للانسان لان ركنها المعنوي لا يتصور توافره الا بالنسبه للانسان ومن المشار اليه في النهايه إلى حجه مستمده من الوظيفه الاجتماعيه للعقوبه واغراضها.

فليست العقوبه رمز مثل اجتماعي قثم يتمثل في الانتقام من الجاني، وانما هي نظام اجتماعي له اغراض، ومجمل هذه الاغراض ردع غير الجاني عن سلوك مشكله وتهذيب الجاني نفسه واعداده ليكون بعد انتهاء عقوبته مواطنا صالحا واهم نتيجه علي هذا المبدأ أن المسئوليه لا تقوم بالنسبة للحيوان والجماد.

اساس تعمل التبعيه هو ما يسمي في لغه القانون بالمسئوليه الجنائية ويراد بالبحث في اساسي تحمل التبعيه أو اساس المسئوليه الجنائيه بيان السبب في حمل المكلف تبعه السلوك الذي نها عنه الشارع بما يستتبعه ذلك من التزامه بالخضوع للعقوبه أو التدبير الذي قرره لذلك وفي تعبير اخر لماذا يحمل المكلف تبعه سلوكه ويترتب علي الاجابه علي هذا التساؤل بيان الشروط التي يتعين توافرها للمكلف كي يسأل عن سلوكه بحيث اذا لم تتوافر هذه الشروط كان غير مسئول عن سلوكه أو كان مسئولا عنه مسئوليه محدوده اي مسئوليه ناقصه.

(ISSN: 2537 - 0758)

ان تحديد اساسي تحمل التبعيه ينحصر في أحد مذهبين المذهب الاول هو حريه الاختيار فالمكلف كان في وسعه أن يختار بين الطريق المطابق لنواحي الشارع وأوامره والطريق المخالف لهما، وكان يجب عليه أن يختار الطريق الأول، فإذا ما اختار الطريق الثاني تعين أن يحمل تبعيه هذا الاختيار وان يتحمل الجزاء المقرر لسوء اختياره.

اما المذهب الثاني فينكر حريه الاختيار، ويري انها محض وهم اسقر في الاذهان ويري بناء علي ذلك أن المكلف مقدره عليه افعاله، وهو بالنظر إلى الظروف التي سبقت سلوكه انما صرته فلم يكن يستطيع أن يتفادي هذا السلوك وان يتصرف علي نمط اخر ويري انكار هذا المذهب أن الجبريه هي التي تفسر جميع الافعال الانسانيه فثمه عوامل اذا توافرت انتجت.

حتما السلوك الانساني وهذا المذهب يواجه صعوبه فإذا كان سلوك المكلف مقدرا عليه ولم يكن في سعه تفاديه، فلماذا يسأل عنه ويحمل تبعته وهل تجبر العداله ذلك. يجب علي ذلك انصار هذا المذهب بانه اذا كان سلوك المكلف الذي اضر المجتمع أو هدده بالخطر مقدرا عليه فإن المجتمع حمايه لكيانه ومصالحه مقدرا عليه كذلك أن يواجه هذا السلوك بتدابير اجتماعي تدرأ عنه ذلك الضرر أو الخطر.

وفي الوسع إضافه مذهب ثالث إلى هذين المذهبين هو نمط بينهما مضمونه القول بأن المكلف يتمتع بحريه اختيار رئيسية أي محدوده النطاق بتأثير العوامل التي يأتي منها سلوكه. فإذا اضاف نطاق الحريه عن هذا القدر لم يكن يحمل التبعيه محل وقد دار الجدل بين هذه المذاهب في مجال علم الكلام وكان له صداه علي نظريه تحمل التبعيه ودار بعد ذلك في مجال فلسفه القانون الجنائي وعلم السياسه الجنائية في العصر الحديث، وكانت الحجج التي قدمت لتأييد أحد المذاهب السابعه والنتائج التي استخلصت منه متقارنه وتؤيد هذا التقارب "نظريه تواصل الحضارات".

التي تصدر من تكامل الحضاره الإنسانيه ووحده مسيرتها، وهي ادني إلى الترجيح من نظريه تصادم الحضارات التي تصدر عن اتجاهات تدعي أن تفوق بعض الحضارات أو الثقافات لن تفيد منه غير تجاره السياسة والحروب.

الاشخاص الطبيعيه محل المسئولية الجنائية في جرائم التأمين الاجتماعي في قانون التأمين الاجتماعي ١٤٨ لسنه ٢٠١٩.

حيث نصت المادة ١ منه علي أنه يقصد في تطبيق احكام هذا القانون.

أ. **بالمؤمن عليه:** العامل الذي يشري عليه احكام هذا القانون وصاحب المعاش المنتفع بتأمين المرض.

ب. بصاحب العمل: كل من يستخدم محاملا أو اكثر من الخاضعين لاحكام هذا القانون.

ولقد حددت الماده ٢ من ذات القانون من تسري عليهم احكام هذا القانون بالنص علي العاملين من الفئات الاتيه:

أ) العاملون المدنيون بالجهاز الاداري للدوله والهيئات العامه والمؤسسات العامه والوحدات الاقتصاديه التابعه لاي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصاديه بالقطاع العام.

ب) العاملون الخاضعون لاحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الاتيه:

١- ان يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنه فأكثر.

٢- ان تكون علاقه العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمه ويصدر وزير التأمينات قرارا تجديد القواعد والشروط اللازمه توافرها لاعتبار علاقه العمل منتظمه ويستثني من هذا الشرط محال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ.

ومع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات الدوليه التي صدقت عليها جمهوريه مصر العربيه بشروط السريان احكام هذا القانون علي الاجانب الخاضعين لقانون العمل الا تقل مده العقد عن سنه. وان توجد اتفاقيه بالمعامله بالمثل.

المنشغلون بالاعمال المتعلقه بخدمه المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصه الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات.

ويمكن أن نلاحظ مما سبق أن نسبة الجرائم إلى صاحب العمل لا تثير ايه مشكله قانونيه حيث أنه شخص طبيعي تسيطر عليه الصيغه الفرديه، ولذلك يتمتع الاشخاص الذين يستخدمون لديهم خادمه منزل بصفه صاحب عمل لدي هيئة التأمين الاجتماعي وإن كانوا هم أنفسهم مؤمن عليهم اجتماعيا لصيغه عمال، وتأكيدا لذلك قضي بأن الشخص الذي يتقاضي اعانه ماليه يستعملها لدفع اتعاب عامله مخير لديه يعتبر صاحب العمل المسئول عن دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي.

مسئوليه الشخص المعنوي:

التعريف بالشخص الاعتباري "أو المعنوي":

الشخص الاعتباري هو مجموعه من الاشخاص أو الاموال اسبغ عليها المشرع الشخصيه القانونيه، وقد اعترف المشرع المصري بالاشخاص الاعتباريه واعترف لها بجميع الحقوق الاعتباريه الحقوق إلا ما كان ملازما لصفه الإنسان الطبيعيه وذلك في الحدود التي قررها القانون. ورتب علي ذلك اقراره للشخص الاعتباري بذمه ماليه مستقله

(ISSN: 2537 - 0758)

واهليه في الحدود التي يعنيها سند انشائيه أو يقررها القانون واعترف له بحق التقاضي ووجود موطن مستقل له الماده ٥٣ من القانون المدني رقم ١٣١ لسنه ١٩٤٩.

ويتضح من التعريف بالشخص الاعتباري أنه ليس إنسان وإن كان يماثل في نظر القانون الإنسان، من حيث الاعتراف له بالشخصيه القانونيه بما يفترض ذلك من اكتساب الحقوق حمل الالتزامات وان بقي مع ذلك الفارق بين الشخصين من حيث أن هذه الشخصيه محدوده النطاق بالنسبة للشخص الاعتباري من حيث انحصارها في الحدود التي يعنيها سند انسانه أو التي يقررها القانون.

وعلي الرغم من هذا الفارق فإن التساؤل يثور عما اذا كانت ثمه مصلحه اجتماعيه في الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري من حيث مكافحه الإجرام بصفه عامه أو مكافحه أنواع منه يغلب أن ترتكب عن طريق الأشخاص الاعتباريه ماذا ثبت ذلك كان حجه تقديم للاعتراف بهذه المسئولية بالنظر إلى أن وظيفه القانون هي حمايه المصالح الاجتماعيه الجديده بالاعتبار.

ولم يعرض علماء الفقه الاسلامي لهذا الموضوع ذلك لان نظريه الشخص الاعتباري لم تكن قد اتضحت بعد أو علي الأقل لم تكن قد اكتسبت بعد أهميتها الحاليه في الحياه القانونيه وإذا كان لا يوجد نص أو بعقد اجماع علي رأي في شأنه المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريه فإن القول يري في هذا الموضوع يصلح لأن يفتح فيه باب الاجتهاد ويفصل فيما يلي عناصر هذا الموضوع: تفترض المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري أن الفعل الاجرامي ارتكبه ممثل هذا الشخص الاعتباري باسمه ولحسابه ومصلحته مثال ذلك أن يرتكب تزويرا ونهبا ضريبيا لمصلحه الشخص الاعتباري أو يجوز لحسابه مواد محظور حيازتها ولم يثير جدل في اي أن ممثل الشخص الاعتباري يسأل عنه كما لو كان اثلبه لحسابه الخاص وتوقع عليه العقوبات التي يقررها القانون لهذا الفعل. ولكن الجدل يثور لتحديد ما اذا كان الشخص الاعتباري باعتباره شخصاً قانونياً متميزاً عن ممثله– يسأل عن هذا الفعل كذلك وتوقع عليه العقوبه المقرره له اثار هذا الموضوع في الفقه الموضعي الحديث خلافا في الرأي ما بين رأي ينكر هذه المسئولية ورأي يعترف بها.

أولاً: إنكار المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري:

يستند هذا الرأي إلى الحجج التاليه:

أ) أن **الإراده عنصر في كل جريمه** والإراده بطبيعتها قوة إنسانيه ماذا اثبت أنه ليس لشخص الاعتباري إراده حقيقيه فلا وجود لتصور ارتكابه جريمه، انما تنسب

الجريمه إلى من توافرت لديه الإراده وهي الآدمي الذي ارتكب الجريمه لحساب الشخص الاعتباري.

وبالإضافة إلى ذلك فإن القول بالمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري يصطدم بمبدأ التخصص الذي يحكم وجوده القانوني.

فوجوده محدود محصور في نطاق الغرض الذي يستهدف رافضي مجال سعيه إلى تحقيقه يعترف له الشارع بالوجود، فإذا انحرف عنه فلا وجود له، ولا محل للبحث في الاحكام التي تنظم هذا الاعتراف وقد إنشئ الشخص الاعتباري يستهدف فرضاً مشروعاً فإذا ارتكب جريمه فقد انحرف عن هذا الغرض، ولم يعد له وجود قانوني، ومن ثم تكون نسبه الجرائم إليه اعترافاً به في غير ميدان وجوده أو إهداراً لمبدأ التخصص ينطوي علي إخلال بمبدأ "شخصية المسئولية والعقوبة" الذي يقضي بأن العقوبه لا توقع علي غير من ارتكب الفعل الذي يقوم به الجريمه وتوافرت لديه الاراده الاجراميه ولا يصدق ذلك علي غير الآدمي الذي ارتكب ذلك الفصل وتوافرت لديه الإراده ومن ثم يكون توقيع العقوبه علي الشخص الاعتباري بحيث تمس حقوق اصحاب المصلحه فيه ومنهم من لم يساهم في الجريمه بل لم يعلم بها بل وعارض في ارتكابها إذا كان قد علم بها وفي النهايه يقرر انصار هذا الرأي أن العقوبات التي يقررها القانون وقد وضعت خصيصاً للآدمين ويستحيل أن توقع علي الشخص الاعتباري، اذا لم يكن في تقدير التاريخ أن توقع أو ما يناظرها علي الشخص الاعتباري فكيف يتصور انزال العقوبات السالبه للحريه أو المقيده لها علي شخص اعتباري أو توقيع عقوبه الاعدام عليه.

تذهب الشريعه الاسلاميه إلى عدم الآخذ بمبدأ المسئوليه الجنائية للاشخاص المعنويع لانها تري أن هذه الاشخاص لا تتمتع بالادارك والاراده الذاتيه الذين هما قوام المسئولية الجنائية بالنسبة للشخص الطبيعي.

والملاحظ أن الشريعه الاسلاميه عرفت الشخص المعنوي قبل القانون الوضعي باعتباره جماعه من الافراد أو مجموعه من الاموال تثبت لها بعض الحقوق، وتجب عليها بعض الالتزامات كيف المال حجب يجب له التركه الشاغره والخراج والمعادن بكافه انواعه واللقطه ومشاكل– كما يجب عليه نفقه اللقيط والعاجز وكل من لا عائل له من الفقراء والمساكين ويجب عليه نفقه زوجه الغائب عنها زوجها ولم يترك لها موردا للمعيشه.

والاساس الذي تقوم عليه عدم مسئولية الشخص المعنوي جنائياً في الفقه الاسلامي هو نصوص القرآن الكريم الذي تقرر أن الإنسان لا يسأل عما اقترفه غيره **فقال تعالي:**

(ISSN: 2537 - 0758)

"كل نفس بما كسبت رهينه". **وقال تعالي:** "ولا تزر وازره وزر آخري وان تدع فتقله إلى حملها لا يحلم منه شئ ولو كان ذا قربي".

أي لا تحمل نفس آثمه اثم نفس اخري وان تنادي نفس مثقله بالاوزار إلى تخفيف حملها لا يحمل احد منه شيئا عنها فكل انسان مسئول عن نفسه.

ب) الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري:

يرفض هذا الرأي الحجج التي استند اليها الرأي المنكر للمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري ثم القول بان الاعتراف بها هو نتيجه حتميه للتحليل الدقيق لطبيعه الشخص الاعتباري وهو بعد ذلك اسلوب لا غني عنه لحمايه مصالح المجتمع في مجال صارت ظروف مكافحه انواع من الجرائم المستحدثه تقتضيه، **وفيما يلي بيان ذلك:**

١. ليس من السائغ في منطق التشريع الاحتجاج بان الشخص الاعتباري لا إراده له إلا إذا ساغ هذا القول عند من يرون في الشخص الاعتباري محض مجاز فهو غير مقبول في منطق "نظريه الحقيقه التي تسود في الفقه الحديث وتري أن للشخص الاعتباري وجودا حقيقياً".

وبالاضافه إلى ذلك فان نفي الاراده عن الشخص الاعتباري يقضي إلى نتيجه غير مقبوله في مجالات القانون غير الجنائيه وبصفه خاصه في مجالات القانون المدني والقانون التجاري والقانون الإداري، اذ يقود إلى القول باستحاله أن يكون الشخص الاعتباري طرفا في عقد أو أن يسأل مدنيا مسئولية تعاقديه أو مسئولية عن فعله الضار اذ التعاقد يفترض اراده والمسئوليه التقصيريه تفترض إراده فوجدته بالخطأ وهذه النتيجه لا يمكن التسليم بها لانها تهدر مصالح اساسية للمجتمع.

اما القول بان الاراده قوة انسانية وانها لا تكون لغير الادمي فلا ينبغي أن للشخص الاعتباري اراده لان ارادته ممثله حيث يتصرف باسمه ولحسابه هي في الوقت ذاته. اراده الشخص الاعتباري وليس الاحتجاج بمبدأ التخصص مجديا في انكار المسئولية الجنائية للاشخاص الاعتباريه وذلك أن هذا المبدأ لا يرسم حدود الوجود القانوني للشخص الاعتباري وانما هو يرسم حدود النشاط المصرح له به ومن ثم كان مقصوراً أن يقوم من اجله مسئوليته، واذا سئل الشخص الاعتباري عن جريمة فليس معني ذلك اعتبار الجريمة غرضاً له وإنما هي وسيلة منحرفة لكنها في سبيل تحقيق غرضه.

والوضع لا يختلف عما إذا سئل مدنياً عن فعله الضار إذ لا يعتبر إنزال الضرر بالغير غرضاً له، وإنما هو أثر ترتب علي سلوك منحرف وليس القول بأن تقرير المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري ينطوي علي إهدار لمبدأ شخصية العقوبة هو قول

صحيح ذلك أن الإخلال بهذا المبدأ يتحقق إذا وقعت العقوبة مباشرة علي غير الشخص المسئول عن الجريمة، ولكن اذا وقعت عليه فتعدتع اثارها إلى اشخاص يرتبطون به فلا مساس في ذلك بشخص العقوبة اذ لا تتولد هذه الآثار عن العقوبة ذاتها وإنما هي تتولد عن العلاقة القائمة بين من وقعت عليه العقوبة ومن تعدت اليه آثارها، والوضع نفسه يتحقق حينما توقع العقوبة علي الشخص الطبيعي والآدمي فتنال آثارها من يعولهم في النهاية فإن القول بأن العقوبات التي يقررها القانون وقد وضعت خصيصاً للأدميين فلا يتصور توقيعها علي الشخص الاعتباري فإن هذا القول لا يصدق علي العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة، فهذا الشخص ذمته المالية ويتصور حرمانه من بعض عناصرها، أما الإعدام والعقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها فمن المتصور أن يكون لها ما يقابلها بالنسبة للشخص الاعتباري فالاعدام يقابله الحل، والعقوبات السالبة للحرية يقابلها الوضع تحت الحراسة وتضييق دائرة النشاط المصرح به.

وإذا كان تحديد أهلية الشخص الاعتباري للمسئولية الجنائية لم يرد في شأنه نص قطعي الدلالة ولم ينعقد في شأنه اجماع فإنه يبقي موضوعا للاجتهاد بحيث يكون للمجتهد في عصر معين أن يذهب إلى أحد الرأيين في هذا الموضوع توجهه ظروف عصره ومدي ما يمثله انحراف بعض الاشخاص الاعتبارية من خطورة علي مصالح المجتمع اذ انها رأي إلى تقرير مسئولية هذه الاشخاص جنائيا، فإنما يكون سنده المصلحة المرسلة ويتجه بعض الفقهاء المحدثين إلى نص اهلية المسئولية الجنائية وأهلية العقوبة عن الاشخاص الاعتبارية ولكنهم يجيزون اتخاذ تدابر الأمن، ويريدون بها التدابر الاحترازية علي الاشخاص التي يحدث وجودها ضرراً أو خطراً علي مصالح الجماعة، واستدلوا علي ذلك بأن الرسول صلي الله عليه وسلم هدم مسجد الضرار، وقد اعتبر بعضهم هذه التدابر عقوبات، تقال يمكن عقاب الشخص المعنوي كلما كانت العقوبة واقعة علي من يشرفون علي شئونه أو الأشخاص الحقيقيين الذين يمثلهم الشخص المعنوي كعقوبة الحل والهدم والمصادرة كذلك يمكن شرعاً أن يفرض علي هذه الشخصيات ما يحد من نشاطها الضار حماية للجماعة ونظامها وأمنها.

وتتجه اغلب التشريعات الحديثة إلى الاعتراف بالمسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية فقد أقرها قانون العقوبات الفرنسي الجديد بعد أن كان القانون السابق يتجاهلها وما زال القانون المصري يتجاهلها كذلك، وكثير من التشريعات العربية سبقت القانون الفرنسي الجديد في اقرار هذه المسئولية، ومن هذه التشريعات قوانين العقوبات اللبناني والسوري والأردنية الاماراتي والعراقي.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونتفق مع استاذنا المرحوم الدكتور محمود نجيب حسنين أن مصلحة المجتمع الاسلامي الحديث هي الاعتراف بالمسئولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية وذلك لما صارت تحظي به من قوة اقتصادية أوسياسية أو ثقافية تساندها بعض الدول وخاصة ما اصطلح علي تسميته دولة القطب الواحد التي تسعي إلى بسط نفوذها في المجتمع الاسلامي محاولة اضعاف اقتصاده أو تشويه قيمه الاخلاقية أو الاساءة إلى ثقافته، وقد ازداد هذا الخطر في العصر الحاضر الذي سادت فيه افكار العولمة بل وقضت هذه الافكار في معاهدات أو تشريعات وطنية تلتزم بها الدولة الاسلامية، وقد صارت هذه الشركات والجمعيات مصدر خطر حقيقي علي قيم ومصالح المجتمع الاسلامي إذا لم تخضع لرقابة فعالة للدولة ويخطر عليها الانحراف نحو سلوك ضار أو خطر عليه ويدعم هذا التنظيم جزاءات تتفق مع طبيعة الانحراف ومدي خطورته، وإذا كان الإنحراف خطراً تعين أن يكون الجزاء جنائياً والمسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية يتعين أن تكون في شقيها الشق المقض إلى توقيع العقوبة والشق المفض إلى انوال التدابر الاحتزازي، ولسنا نري في اقرار هذه المسئولية ما يناقض مبدأ شرعياً وعلي وجه التحديد مبدأ (شخص المسئولية الجنائية) ذلك أن العقوبة أو التدابر لا يزال مباشرة بغير من ارتكب الفعل الذي تقوم به الجريمة، وهم الاشخاص الطبيعيون المكونون للشخص الاعتباري وهم أو أغلبهم لم يقترفوا ذلك الفعل فالعقوبة علي ما قدمنا تنزل مباشرة بالشخص الاعتباري ثم تنال بعض اثارها الاشخاص المكونين له علي نحو غير مباشر علي مثال ما يحدث اذا وقعت العقوبة علي شخص طبيعي، فامتدت بعض آثارها إلى أشخاص آخرين يعولهم أو يرتبطون به علي نحو ما ننشئ منه وبينهم نوع من التضامن أو الترابط في المصالح.

الفصل الرابع
أنواع جرائم التأمين الإجتماعي

يتمثل جوهر نظام التأمين الاجتماعي في تحمل المجتمع ككل النتائج التي تترتب علي خطر من الأخطار التي تهدد أفراده، وذلك حتي لا يتحمل العمال وحدهم أو أصحاب العمل وحدهم نتائج تحقيق هذه الاخطار، بل تتوزع علي الجميع، وهدف التأمين الاجتماعي الاساسي تأمين العيش المستقر والحياة الكريمة للعامل عندما يصبح غير قادر علي العمل بسبب تقدمه في السن أو عجزه عن العمل، وكذلك تأمين العيش المستقر لأفراد أسرته الذين كانوا يعتمدون عليه في حالة وفاته أو عجزه، لذلك كان من الضروري حماية هذا النظام من العبث به والتصدي لكل من يحاول الاخلال بهذا النظام

أو ارتكاب جريمة من شأنها أن تسلب حقاً من الحقوق التأمينية من مستحقيه أو تغطي تأمينا لمن لا يستحقه.

وتقدم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بصندوقها بإدارة التأمين الاجتماعي وتطبيق الاحكام المنصوص عليها في هذا النظام وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالي وهو مضمونة من الدولة وتخضع لاشرافها، **وتشمل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوقين:**

- صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص.
- صندوق العاملين بالقطاع الحكومي

ويوجد لهذين الصندوقين مناطق ومكاتب تأمينية منتشرة في جميع انحاء الجمهورية ومركز ادارتها الرئيس لمدينة القاهرة.

ومجلس ادارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي له هيكل ثاني ليكون منه لكي يقوم بعمله علي الوجه الأكمل في ادارة الهيئة والرقابة عليها.

وهذا وقد نصت المادة ٥ من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

تنشأ هيئة قومية للتأمين الاجتماعي تتولي ادارة الصندوقين المشار اليهما في البندين ١، ٢ من المادة ٩ من هذا القانون ويكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة وتسري عليها القواعد والاحكام الخاصة بالهيئات القومية وتتبع وزير التأمينات.

- **وكذلك نصت نفس المادة من ذات القانون:**

يكون للهيئة مجلس ادارة برئاسة وزير التأمينات ويصدر بشكيله وطريقه اختيار اعضائه وتحديد مكافأتهم قرار من رئيس الجمهورية علي أن يتضمن التشكيل نائباً أو أكثر لرئيس مجلس الإدارة.

- **اختصاصات مجلس الادارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي:**

مجلس ادارة الهيئة المختصة هو السلطة العليا المهيمنة علي شئونها وتصريف أمورها وله **علي الأخص ما يأتي:**

١. اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة وشئون العاملين وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.
٢. دراسة الخطط وإقرار مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة.
٣. دراسة تقارير المتابعة وتقييم الأداء الدورية وإصدار القرارات اللازمة لرفع مستوي الأداء.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤. إقرار ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية السنوية مركزها المالي.
٥. دراسة التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعي.
٦. تعيين الخبراء الاكتوارين لفحص واعداد المركز المالي.
٧. إقرار المسائل المالية والفنية التي تقضي القوانين والقرارات واللوائح بإختصاص المجلس بها.

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو اكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض رئيس مجلس الادارة أو أحد من يري الهيئة في بعض اختصاصاته وللمجلس أن يعهد إلى احد المديرين في القيام بمهمة محددة، وهناك صورة للمخالفات والجرائم التي ترتكب في النظام التأمين الإجتماعي في القانون المصري.

- أولا: أركان جريمة التأمين الإجتماعي:

ثمة تماثل في الطبيعة القانونية للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري والجرائم الوارده بقانون التأمين الإجتماعي في النظام المصري مرجعه إلى أن عناصرها وطبيعتها مشتركة ففي القانون المصري تقوم هذه الجريمة علي اركان ثلاثة:

الاول: هو الركن الشرعي. الثاني: هو الركن المادي. الثالث: هو الركن المعنوي.

- أولا: الركن الشرعي:

يطلق عادة علي مبدأ الشرعية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات استناداً إلى قاعدة أن الجرائم والعقوبات يجب أن يحددها القانون، ويعني ذلك حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، بتحديد الأفعال التي تُعد جرائم وبيان اركانها من جهة والعقوبات المقررة لها وبيان نوعها ومدتها من جهة أخري.

وقد نص علي هذا المبدأ الدستور المصري الصادر ١٨ يناير ٢٠١٤ ونص في المادة ٩٥ منه أن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

ومن أهم نتائج مبدأ الشرعية حماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الادارة التشريعية المعبرة عن ارادة الشعب وحده ولكي تجعله في مأمن من رجعية القانون وبعيداً عن خطر القياس في التجريم والعقاب، فالأصل في النصوص الجنائية انها غير ذات أثر رجعي إذ لا يجوز تطبيق النصوص الجنائية علي الوقائع التي ارتكبت قبل نفاذها إلا إذا كانت أصلح للمتهم وتسمي هذه القاعدة بعدم رجعية القوانين الجنائية.

- ثانياً: الركن المادي المكون للجرائم التأمين الإجتماعي

يشكل الامتناع عن التسجيل أو الامتناع عن دفع الاشتراكات في المواعيد المقررة الركن المادي في هذه الجريمة، ودراسة عناصر الركن المادي في هذه الجريمة يقتص تحديد الواقعة المنشئة لدين الاشتراك وتحديد وقت ارتكاب الجريمة، ويقوم العنصر المادي في جريمة الغش في التأمين الإجتماعي علي المناورات الخداعية التي ترمي إلى

الحصول علي تعويضات ومساعدات غير مشروعه وإلي عرقلة عمل هيئة التأمين الاجتماعي.

١. الواقعة المنشئة لدين الإشتراك:

تعتمد اشتراكات التأمين الاجتماعي علي الاجر الذي يتقاضاه المؤمن عليهم من جهة العمل مقابل العمل لدي صاحب العمل.

٢. وقت ارتكاب الجريمة:

وقد تنازع وقت تحديد وقت ارتكاب الجريمة نظريتان

– **الاولي:** تؤكد وقوع الجريمة إذا لم يسدد صاحب العمل دينه في موعد استحقاقه والاخطار السابق ليس سوي شرط ضروري لملاحقة صاحب العمل

– **اما النظرية الثانية:** تري أن الجريمة لا تتم إلا إذا لم يسدد صاحب العمل دينه في خلال مهلة الاخطار السابق وقد اعتمدت هذه النظرية علي رأي مجلس الدولة الفرنسي الذي يؤكد وقوع الجريمة إذا لم يسدد صاحب العمل الاشتراكات الواجبه عليه في مهلة الخمسة عشر يوماً المحددة في الإخطار أو الإنذار السابق.

- **ثالثاً**: **الركن المعنوي**:

يقوم الركن المعنوي علي العناصر النفسية ويعني ذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وأثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي ويمثل الركن المعنوي أصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، ذلك أن هذه الماديات لا تعني الشارع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، ويمثل الركن المعنوي في جوهرة قوة نفسية من شأنها السيطرة والتحكم وهذه القوة هي الإرادة ولكن الركن المعنوي لا يقوم بإرادة أيا كانت وإنما يتطلب القانون فيها شروطاً كي تكون معتبرة قانوناً أي ذات أهمية قانونية ويفترض الركن المعنوي بعد ذلك اتجاه الارادة علي نحو معين يحدده القانون بالنسبة لكل جريمة وهذا الاتجاه مرتبط بماديات.

كل جريمة اذ هو اتجاه اليها، وتوصف الإرادة المعتبره المتجهه علي هذا النحو بأنها إرادة إجرامية وهذه الإرادة هي جوهر الركن المعنوي، والإرادة الإجرامية دليل علي خطورة شخصية الجاني، وهي مظهر لهذه الشخصية لأنها وسيلة تعبير عنها في ظروف معينة وهذه الارادة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهناك علاقة وثيقة بين الركن المعنوي وكل من الركن الشرعي والركن المادي فلا وجود للركن المعنوي مالم يتوافر الركن الشرعي ذلك أن الإرادة توصف بأنها إجرامية إلا إذا اتجهت إلى مادياتاسيغ عليها الشارع صفة غير مشروعة، فالصفة الاجرامية للادارة وهي عنصر الركن المعنوي لا تتوافر إلا إذا اتجهت إلى ماديات توافر الركن الشرعي بالنسبة لها.

فالركن الشرعي علي النحو مصدر للركن المعنوي أما الصلة بين الركن المعنوي والركن المادي فواضح كذلك، فالركن المعنوي انعكاساً لماديات الجريمة في نفسية

(ISSN: 2537 - 0758)

الجريمة فالإرادة تتجه إلى هذه الماديات ومن ثم كان تحديد الركن المعنوي للجريمة مقترحاً تحديد مادياتها. ولا يكفي في ارتكاب احدي جرائم التأمين الإجتماعي توافر العنصر المادي إلى جانب العنصر الشرعي بل يستلزم توافر نية الغش التي تضفي علي المناورات التي يقوم بها الجاني طابعها الخداعي.

- ثانياً صور جرائم التأمين الاجتماعي في القانون المصري:

قدر المشرع الجنائي المصري الدور الذي يقوم به نظام التأمين الاجتماعي في المجتمع وامتداد مظلته ليشمل التأمين كافة المخاطر الاجتماعية كتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل وتأمين المرضي وتأمين البطالة، فكان لزاماً عليه التدخل بالتجريم والعقاب في الحالات التي تحول هيئة التأمين الإجتماعي دون اداء دورها في المجتمع وأهمها عدم التسجيل الالزامي وعدم دفع الاشتراكات من جانب اصحاب الاعمال وإفشاء اسرار المهنة وتقديم شهادات ومستندات مزورة ورشوة الشهود والخداع والغش في مجال التأمين الاجتماعي.

*** وسوف نتناول فيما يلي صور التجريم في التأمين:**

(١) جريمة عدم تسجيل وعدم دفع الاشتراكات:

يلزم صاحب العمل بتسجيل العاملين لديه ودفع اشتراكاتهم وقد نصت المادة ١٦٦ من قانون التأمين الاجتماعي علي أنه: يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن عشرين الف جنية ولاتجاوز خمسين الف جنية **وفي أي من الحالات الآتية:**

– حالة عدم تقديم بيانات أو اعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عن اعطاء بيانات مما يجب الافصاح عتها وفقا لاحكام القانون أو القرارات اواللوائح المنفذة لة مع علمة بذلك بأسماء العاملين وأجورهم واشتراكاتهم للهيئة المختصة بالمخالفة لاحكامه، ويتعين علي أصحاب الاعمال دفع اشتراكاتهم واشتراكات العاملين لديهم إلى الهيئات المختصة بتحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي ويلزم صاحب العمل بالتسجيل ودفع الاشتراكات في المواعيد المحددة في القانون ويؤدي عدم التقيد بها إلى فرض غرامة تأخير عليه. أما بالنسبة للاشتراكات المترتبة علي الاجور والارباح التي يتقاضاها العاملون ومن في حكمهم عن شهر معين يتم دفعها في خلال النصف الاول من الشهر التالي وتعتبر جريمة عدم التسجيل وعدم دفع الاشتراكات مخالفة للنظام العام ويلزم صاحب العمل بدفع فوائد تأخير تقدر بنسبة ١٠% من الاشتراكات المستحقة فضلاً عن ٣% من كل قسط. ولقد نصت المادة ١٦٧ من قانون التأمين الاجتماعي المصري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ علي أنه وفي جميع الاحوال تضاعف العقوبة فى حالة العود.

ولقد نصت الفقرة الاولي من ذات المادة علي أن يعاقب بالغرامة كل صاحب عمل في القطاع الخاص لم يقم بالاشتراك في الهيئة المختصة عن أي من عماله الخاضعين لاحكام هذا القانون، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل صاحب عمل يحمل المؤمن عليهم أي

نصيب في نفقات التأمين لم ينص عليها في هذا القانون وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للمؤمن عليهم قيمة ما يحملوه من نفقات التأمين بقدر عدد العمال المستخدمين بصورة غير منتظمة.

نشر الحكم بالإدانة بوسع المحكمة فضلاً عن الحكم بالغرامة في المخالفة البسيطة أن تأمر كما في جميع الحالات الاخري المنصوص عليها في المادتين ١٥١، ١٥٥ من تشريع التأمين الاجتماعي بشرط حكم الادانة الصادر ضد صاحب العمل بصفة كلية أو جزئية في الجرائد التي تحددها كما يجوز للمحكمة أن تحكم بتعليق الحكم في الاماكن التي تعينها وعلي أن يكون النشر في الجرائد والتعليق علي نفقة المتهم. وحسن فعل المشرع اذ نص يعاد النر فى قيمة الغرامات الواردة فى هذا الباب كل عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون

(٢) جريمة إفشاء اسرار المهنة:

تنص المادة ١٦٩ من قانون التأمين الاجتماعي المصري علي أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنية ولا تتجاوز مائو الف جنية أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من أفشي من موظفي الهيئة المختصة سراً من اسرار الصناعة أو المهنة أو العمل وغير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بحكم المادة ١٤٣ من القانون أو ساعد صاحب العمل في التهرب من الوفاء بالتزاماته المقررة في هذا القانون".

- ماهية السر المهني:

فالسرية تقتضي ألا يعلم الخبر سوي الاشخاص الذين تحتم الظروف وقوفهم علي هذه السرية كما تقتضي أن يتم العمل الذي يحيطه المشرع بالكتمان في غير علانية بعيداً عن كل شخص ليس طرفاً فيه.

- نطاق السر المهني في التأمين الإجتماعي:

أولاً: موظفوا وأعضاء الرقابة في هيئة التأمين الإجتماعي، يشمل واجب احترام اسرار المهنة موظفي وعملاء التأمين الاجتماعي لا بعملهم في مؤسسة تؤدي رسالة في مجال الخدمة العامة يخضعون لتطبيق احكام المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات، فالإخلال بواجب عدم إفشاء اسرار المهنة يعرض مرتكبه للمسئولية الجنائية فضلاً عن المسئولية المدنية التي تلحق بهيئة التأمين الاجتماعي بقدر الضرر الذي يصيب المجني عليه.

ثانياً: الممارسون الاستشاريون العاملون في خدمة التأمين الاجتماعي الرقابة في نواحي عديدة علي نشاط هيئة التأمين الاجتماعي من اهمها:

١. التقارير التي يقدمها الطبيب المعالج عن مدي العناية بالمؤمن عليهم وعن حالتهم الصحية ومدي قدرتهم علي العمل.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢. الرقابة علي التجاوزات التي تتعلق بالتوقف عن العمل، مقدار الاتعاب
٣. تجنب العجز وامكانية اعادة التأهيل المهني

يتعين عليهم ابداء الرأي في نظام العلاج المطبق في حالة الامراض والعمل طويل الاجل ونظام الاجازات والعمل علي ضرورة الحد منها أو الغائها.

ويلتزم الممارسون الاستشاريون بأحكام اسرار الهيئة وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي هذا المفهوم فقد حظر عليهم أن يعتمدوا في استنتاجهم علي التشخيص الذي يجب أن يظل سره محفوظاً بصورة تامة، وعليهم أن يعطوا فقد استفسارات تتعلق بحق المؤمن عليهم في التعويضات ومدي توافر الطابع المهني في حالات اصابة العمل والمرض ومقدار العجز وحالة الجروج وامكانية الشفاء منها.

ويتعرض الممارس الاستشاري للمسئولية الجنائية في حالة مخالفته لقواعد اسرار الوظيفة أما هيئة التأمين الاجتماعي فتعرض في هذه الحالة للمسئولين المدنية إلا أنه لا يجوز التمسك بالاسرار الطبية في مواجهة المريض نفسه فلا يجوز أن يبقي ملفه الطبي غير قابل للاستعمال بحجة المحافظة علي الحقوق تؤمنها له حالته الصحية.

ثالثاً: الاخصائيون يلزم أيضاً الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات بعدم افشاء اسرار المهنة وإلا تعرضوا للمسئولية الجنائية ومن أهم الإلتزامات التي تقع علي عاتقهم في نطاق التأمين الإجتماعي هي تسليم التقارير الطبية التي تشير إلى الفحوصات الطبية وإحالة التقارير الطبية إلى الطبيب الاستشاري والإدلاء بالشهادة أمام المحكمة.

وتنص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري علي أنه كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضي حرفته أو وظيفته عن خصوص أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري، وقضت محكمة النقض المصرية بأنه لا عقاب بمقتضي المادة ٣١٠ عقوبات علي إفشاء السر إذا كان لم يحصل الابناء علي طلب مستودع السر.

(٣) جريمة تزوير الشهادات الطبية وشهادة الزور:

١. تزوير الشهادة الطبية الواقع من الاطباء أو الجراحين أو القابلات

نصت المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات المصري علي أنه "كل طبيب أو جراح أو قابلة اعطي بطريق المجاملة شهادة أو بيان مزوراً بشأن المرض أو عاهه أو وفاة مع علمة بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصري، فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قيل أو اخذ وعد للقيام بشئ من ذلك أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبة المقررة في باب الرشوة ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً". ويلاحظ أن القانون ايضاً يميز بين ما إذا كان اعطاء البيان الشهادة المزورة من قلب الطبيب أو الجراح أو القابلة عن طريق المجاملة أو بناء

علي رجاء أو وساطة أو توصية أو مقابل طلب أو قبول أو احد لعطية أو وعد بها تنزل تلك الصور الثلاث في صفة الجاني وفي كونها تتعلق بشهادة أو بيان مزور يختلف في الباعث علي تسليم الشهادة أو البيان وهذه الجريمة تتطلق صفة في الجاني وهو كونه طبيبا أو جراحا أو قابلة وسيؤدي بعد ذلك أن يكون موظفا عموميا أو أن يكون طبيبا خاصاً.

هوامش البحث:

(١) د. محمد شريف عبد الرحمن التعليق عل فانون التامين الاجتماعى طبعة ٢٠٠٥ ص ١٦ يقرر سيادتة فى التعليق على مفهوم الخطر الاجتماعى فالإنسان قد يتعرض لبعض الأخطار الاجتماعية التى يحتاج التامين ضدها ورود كثيراً من المواثيق والمعاهدات الدولية والدساتير أن ان المخاطر الاجتماعية التى يجب حماية المواطن ضدها ترتكز فى المرض والأمية والعجز والشيخوخة وحوادث العمل والامراض المهنية والوفاة والبطالة وغير ذلك ولكن التعدد ليس على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال.

(٢) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية سنة ٢٠٠٤.

(٣) د. مصطفى الجمال الوسيط فى التامينات الاجتماعية دار مطبوعات الجامعة ص١١٢.

(٤) د. احمد حسن البرعى المبادىء العامة للتامينات الاجتماعية ط١ القاعرة دار النهضة العربية ١٩٨٣ ص٤٤.

(٥) التامينات الاجتماعية مبادىء ومفاهيم د. محمد حامد الصياد رئيس الهيئة التامين الاجتماعى القطاع الحكومى سابقا ملحق مجلة العمل العدد ٥٣٢ نوفمبر ٢٠٠٣.

(٦) التامينات الاجتماعية مبادىء ومفاهيم د. محمد حامد الصياد رئيس الهيئة التامين الاجتماعى القطاع الحكومى سابقا ملحق مجلة العمل العدد ٥٣٢ نوفمبر ٢٠٠٣.

(٧) مظلة التامينات الاجتماعية قى اقطار الخليج العربى تصدر عن مكتب المتابعة للمجلس الوزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول الخليج العربى الطبعة الاولى ١٩٩٠ ص١٣.

(٨) احمد عمر سعد واقع التامينات الاجتماعية فى مصر الناشر مركز صالح عبد الله كامل جامعة الازهر ٢٠٠٢ ص٢.

(٩) د. شريف مختار مظلة التامين الاجتماعى المصرى ط٢ سنة ٢٠٠٠ دار النهضة العربية.

(١٠) د. محمد عبد العال المص التامين الاجتماعى فى مصر.

(١١) د. رمضان ابو السعود الوسيط فى شرح قوانين التامين الاجتماعى ط ١٩٨٠ ص ١٩٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

(١٢) د. محمد منصور خصائص التامين الاجتماعى، التأمينات الاجتماعية منشاة المعرف الاسكندرية عام ١٩٩٦ ص٢٢.

(١٣) د. عامر سلمان عبد الملك التامينات الاجتماعية فى الدول الأجنبية الطبعة الاولى ١٩٩٠ ص٢٤.

(١٤) التامينات الاجتماعية بين المركزية واللامركزية نوفمبر ١٩٤٨ ص٢١.

(١٥) د. عبد الحليم القاضى اهمية التامينات الاجتماعية بالنسبة الصحاب الاعمال مجموعة المركز العربى للتامينات الاجتماعية الخرطوم ١٩٨٥ ص٢٩.

(١٦) د. عامر سلمان عبد الملك التامينات الاجتماعية فى الدول العربية ص٢٩.

(١٧) د. مصطفى الجمال الوسيط فى التامينات الاجتماعية ص ١٠٩.

(١٨) د. محمد محمد مصباح القاضى الحماية الجنائية للتاميتات الاجتماعية ص٩.

(١٩) د. مصطفى الجمال الوسيط فى التامينات الاجنماعية الاسكندرية ١٩٧٥ ص ١٧٠.

(٢٠) د. احمد حسن برعى المبادىء العامة للتاميتات الاجتماعية.

(٢١) التامينات الاجتماعية مبادىء ومفاهيم د. حامد الصياد رئيس الهيئة التامين الاجتماعى القطاع الحكومى سابقا ملحق مجلة العمل العدد ٥٣٢ نوفمبر ٢٠٠٣.

(٢٢) السيد/ حسن عباس النظرية العامة للتامينات الاجتماعية.

(٢٣) د. محمد محمد مصباح الحماية الجنائية للتامينات الاجتماعية داسة مقارنة.

(٢٤) د. مجمد فاروق الباشا التامينات الاجتماعية ونامها فى المملكة العربية السعودية.

(٢٥) د. السيد عيد نايل الوسيط فى شرح نظمى العمل والتامبنات الاجتماعية س٣٢٣.

(٢٦) د. حسام الاهونى اصول قانون التامين الاجتماعى دار النهضة العربية ١٩٨١ ص٣٢٣.

(٢٧) د. برهام عطا الله مدخل الى التامينات الاجتماعية ص١١.

(٢٨) د. رمضان ابو السعود الوسيط فى شرح قانون التامينات الاجتماعية.

(٢٩) د. احمد حسن البرعى المبادىء العامة للتامينات الاجتماعية ص٢٣.

(٣٠) د. حسن قدوس المبادىء القانونية للتامين الاجتماعى.

(٣١) د. منصور مصطغى منصور/ التامينات العينية سنة ١٩٦٣.

(٣٢) د. رمضان ابو السعود نظمى العمل والتامينات الاجتماعية.